القصد الجنائي
في جريمة خيانة الأمانة
"دراسة مقارنة"

دكتور

محمد أحمد محمد منتصر

عضو هيئة التدريس الأسبق

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

مقدمة البحث

موضوع البحث:

تفترض فكرة الإثم أو الذنب التي ترتكز عليها المسئولية الجنائيـــة، وفقًا للمبادئ المستقرة تقليديًا في قانون العقوبات، لـــيس فقـــط أن يـــساهم الشخص بسلوكه إيجابيًا أي بإتيان الفعل أو السلوك الإجرامـــي، أو ســـلبيًا بالامتناع عن مباشرة ذلك السلوك والإحجام عنه وقـــع بالمخالفـــة لـــنص عقابي[١] بل يجب أن تتوافر علاقة ذات طابع نفسي بـــين هـــذا الـــشخص والوقائع المادية التي ساهم فيها؛ هذه العلاقة تتحقق في أخطـــر صـــورها حينما يعلم الأمين وقت تصرفه بأن حيازته للشيء هي حيـــازة ناقـــصة أو مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة وتتجه نيته للظهور عليـــه بمظهـــر المالك[٢] ويطلق على هذه الصورة من العلاقة النفسية القصد الجنائي[٣].

---

(١) نقض جنائي ٢٠٠٥/٥/٧ الطعن رقـــم ٣٧٣٩٢ لـــسنة ٧٣ق المـــستحدث مـــن المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص ١٥١

(٢) د/ عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن رســـالة دكتوراه القاهرة ١٩٥٩ ص٣٢١. وأجع نقض جنائي ١٩٩٤/١١/١٥ الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق، المجموعة العشرية الجنائية، المـــستحدث مـــن القواعـــد القانونية التي قررتها محكمة النقض فـــي المـــواد الجنائيـــة ١٩٩١/٢٠٠١ص ٨٥٧.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: الوجيز في شرح قانون العقوبات القـــسم الخـــاص دار النهـــضة العربيـــة ١٩٩٣ ص ٨٥١. levasseur (G) , Chavannes (A), moreil (j), bouloc (B), droit penal general et procedure penal, ١٣ed sirey ١٩٩٩, p.٦٤, merle (R) vitu (A), traite de droit

ومن ناحية فإن نوع القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة مختلف فيه، فهل هو قصد عام أو قصد خاص، وإذا كان قصد خاص فما هو ذلك القصد. بل أكثر من ذلك فإنه قد يثار من المتهم أمام المحكمة موضوع امتناعه عن الرد لكون القانون يسمح له يحبس الشيء المسلم إليه لحين استيفاء حقه.

أهمية الموضع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية الموضع والأسباب التي دفعتني إلى اختياره بالنقاط التالية:

١- إن القصد الجنائي بعناصره - علم وإرادة - وباعث أحيانًا - هو نقطة الإرتكاز الحقيقية في دراسة نفسية المجرم غير متأثرة بجسامة الفعل المادي المؤثم[١] فإذا كان الأمين والظروف اللصيقة بشخصه محل إعتبار فإننا نعتقد بنفسيته هو ذاته فإن توافر القصد فإنه يكون جديرًا بالمسئولية وللعقاب.

---

criminal ,t.٢.caujas.١٩٩٧.p.١٢٢٤, pradel (j), droit penal general, led. Cavjas.١٩٩٦,p.٣٢٩.

١) (Bernardini (B), L'intention Coupable en droit penal, these, nice, ١٩٧٦.p.٥٢٦. rassat (M.L), Droit Penal general, ١٩٩٧.p.٣٤٨.

٢- إن القصد الجنائي موضع دقيق لاتصاله بمعنويات الجريمة وجذورها الدفينة في الإرادة الآثمة التي توجه الجاني في نشاطه[١] , ولا يمكن أن يتم التغاضي بمن يعبث بأوامر القانون ونواهيه، فإرادة الجـــاني واضحة في الخروج على القانون[٢] فالشخص الذي ينتهك حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه دل على عـــدم إكتراث – عن قصد – بأحكام القانون.

تقسيم البحث:

بناء على ما سبق يقسم البحث على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: التعريف بالقصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة في اللغة والإصطلاح الشرعي.

فصل أول: حقيقة القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة.

الفصل الثاني: نوع القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة.

الفصل الثالث: إثبات القصد الجنائي والدفع بانتفائه.

مبحث تمهيدي

التعريف بالقصد الجنائي

في جريمة خيانة الأمانة في اللغة والاصطلاح الشرعي

تمهيد وتقسيم:

---

(١)د/رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة دار الفكـــر العربي ١٩٧٩ ص ٢٧٥.

(٢) (Larguier (j), Droit Penal general, ouatorzim, ed ١٩٩٣,p.٣٣.

نتناول في هذا المبحث الحديث عن التعريف بالقصد الجنائي لغة وإصطلاحًا، كما نتناول بيان ماهية خيانة الأمانة وذلك في مطلبين.

المطلب الأول

ماهية القصد الجنائي لغة واصطلاحًا

أولاً: التعريف بمصطلح القصد:

١- في اللغة:

القاف والصاد والدال، أصول ثلاثة يدل أحدها على الاعتماد والأم[١]. فالعمد أو القصد يعني: إتيان الشيء، وقصده أي نحا نحوه[٢]، ويقال: قصد قصدًا فهو قاصد[٣] وإليه توجه إليه عامدًا، ويقال: قصدت الشيء... طلبته بعينة[٤] ووجه إرادته نحوه.

٢- في الاصطلاح الفقهي:

القصد الإرادة المقترنة بالفعل[٥] أوهي تعمد النتيجة المترتبة على الفعل المادي[٦].

ثانيًا: التعريف بمصطلح الجناية

١- في اللغة:

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج٥ ص٩٦.

(٢) المصباح المنير للفيومي ص٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ج٨ ص٣٥٢.

(٤) المصباح المنير للفيومي ج٢ ص٧٧٦.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المحتار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ج٦ ص١٦٩.

(٦) د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي دار الحديث ج١، ١٤٣٠/٢٠٠٩، ص٣٠٨.

الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. والمعني: أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جني أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر لقوله تعالي (ولاتزر وازرة وزر أخري)[١].

والجناية مأخوذة من جني، تقول جني على قومه جناية، أي أذنب ذنبًا يؤاخذ عليه[٢]، وجني فلان على نفسه إذا جر جريرة يجني جناية على قومه. وفي الحديث: "لا يجني جان الإ علي نفسه"[٣].

وهي إسم لما يجنيه المرء من شر اكتسبه، وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر[٤]، والجناية والتجني: مثل التجرم، وهو أن يدعي عليك ذنبًا لم تفعله وفي المثل: أجناؤها أبناؤها[٥].

٢- في الاصطلاح الفقهي:

يعبر الفقهاء كثيرًا عن الجريمة بلفظ الجناية. والجناية: أسم لفعل محرم شرعًا سواء حل بمال أو نفس[٦] قال ابن نجيم: كل فعل عدوان على النفوس والأطراف من الآدمي،لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل به

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ج٣ ص٢٥٢، المجموع شرح المهذب للشيرازي ج٢٠، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٢) المصباح المنير للفيومي ج١ ص١١٢.

(٣) لسان العرب لابن منظور ج١ ص٥١٩ مادة "جني".

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٥ ص٢٨٦.

(٥) الصحاح للجوهري ج٦، ص٢٣٠٥.

(٦) المبسوط لشمس الدين السرخسى ج٢٧ ص٨٤.

التعدي على الأبدان[١] والجناية الواقعة في المال تسمي غصبًا ونهبًا أو إتلافًا وخيانة[٢].

وعلى هذا الأساس فلفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة. وبناء عليه يكون تعريف الجرجاني للجناية بأنها: كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها شاملاً لكل ضرر وقع على الشخص سواء أكان في النفس أو المال... الخ[٣]. فكل جريمة هي جناية سواء عوقب عليها بالحبس أو الغرامة أم بأشدهما.

---

(١) منتهي الإرادات للقنوجي ج٥ ص٥.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٨ ص٢٨٧.

(٣) التعريفات للجرجاني، ص١٠٧.

المطلب الثاني

ماهية جريمة خيانة الأمانة

لغة واصطلاحًا

أولاً: التعريف بمصطلح الجريمة:

١- في اللغة:

الجريمة الذنب والجمع: جرائم، وجريمة القوم كاسبهم[١]. وهي مأخوذة من جرم بمعني أذنب وكسب، نقال جرم فلان: أذنب ويقال جرم نفسه وفلان جريمة أهله، وجرم عليهم، وإليهم: جني جناية.

وقيل الجَرْمَ والجريمة والتعدي وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب[٢]. وقيل في قوله تعالي وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا ۘ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"[٣] أي لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم. ويقال: لا يكسبنكم.

فالجريمة بوجه عام: كل أمر إيجابي يعاقب عليه القانون، سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية.

٢- في الاصطلاح الفقهي:

---

(١) الصحاح للجوهري ج٥ ص٨٨، القاموس المحيط للفيروز أبادي ص١٠٨٧.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ج١١ ص٦٤، لسان العرب لابن منظور ج١ ص٤٤٥.

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٢.

الجريمة محظور بالشرع زجر الله تعالي عنها بحد أو تعزيـــر[١] أو هي ما يمكن أن نطلق كلمه الجريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم[٢].

ثانيًا: التعريف بمصطلح الخيانة:

١- في اللغة:

الخون: أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح[٣] خان الحق، وخـــان العهـــد والأمانة: لم يؤدها أو بعضها[٤].. وتخون، صار خائنًا، وفلانًا أتهمه بالخيانة وتلمس خيانته والخائنة: أسم بمعني الخيانة، وهو من المصادر التي جاءت على لفظ الفاعلة كالعاقبة[٥] وفي التنزيل العزيز –(يعلم خائنة الأيمن ومـــا تخفي الصدور).

وفي الحديث أنه رد شهادة الخائن والخائنة، قال أبو عبيد نراه خص به الخيانة في أمانات الناس دون ما أفترض الله على عباده وائتمنهم عليـــه فإنه قد سمي ذلك أمانة فقال (يا أيها الذين امنوا لا تخونوا أماناتكم)

٢- في الاصطلاح الفقهي:

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى، طبعة ثالثة، ص٢١٩.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة، طبعة دار الفكر العربي، ص٢٤.

(٣) تاج العروس ج٢٣ ص٤٩٩.

(٤) القاموس المحيط للفيروز أبادي ص١١٤٩.

(٥) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ج١ ص٢٦٣.

الخيانة هي أن يخون المودع ما في يده من الشيء المـــأمون[١] أو هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة[٢].

ثالثاً: التعريف بمصطلح الأمانة:

١- في اللغة:

الأمانة مشتقة من الأمن التي هي ضد الخوف، ولهذا يقال للمستجير "آمن" لأنه استجار ليأمن على نفسه. يقال: رجل أمـــان، إذا كـــان أمنيـــاً، ورجلأمنه؛ إذا كان يأمنه الناس ولا يخافون عائلته: والأمانة ضد الخيانة[٣].

والأمين: الحافظ الحارس والمأمون وهو من يتولي رقابـــة شـــيء والمحافظة عليه[٤].

والأمانة: الوفاء والوديعة، والمأمن مكان الأمن ومنه قول تعـــالي" وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْـــهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ "[٥].

٢- في الاصطلاح الفقهي:

الأمانة تطلق ويراد بها خلق كريم يحمل صاحبه على حفظ الحقوق لأصحابها، أو استعداد المؤتمن لحفظ الحقوق التي يوكل إلى الشخص فـــي حفظها من ودائع وغيرها ومنه قوله تعالي" إِنَّ اللَّهَ يَـــأْمُرُكُمْ أَنْ تُـــؤَدُّوا

---

(١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٥ ص٣٧٣.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٥ ص٥٥ .

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن زكريا ص١٣٣، القـــاموس المحـــيط للفيـــروز أبـــادي ص١١٧٦.

(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ج١ ص٢٨، المعجم لوجيز، ص٢٦.

(٥) سورة التوبة الآية رقم٦.

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "[1] وقوله تعالي " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا "[2].

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن القصد الجنائي الأمانة هو اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال الشيء المسلم له أو إلى التصرف به مع علمه إن هذا الاستعمال والتصرف مخالف لأحكام الشرع سالكًا طرقًا ملتوية ينتفي عنها الأمان[3].

الفصل الأول
حقيقة القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة

تمهيد وتقسيم:

نتناول في هذا الفصل بيان حقيقة القصد الجنائي في خيانة باعتباره عمل إرادي إجرامي يترتب عليه اعتبار صاحبه مسئولاً عن فعله المادي الصادر منه مسئولية عمدية في جريمة خيانة الأمانة في القانون الجنائي

---

(١) سورة النساء الآية رقم ٥٨.

(٢) سورة الأحزاب الآية رقم ٧٢.

(٣) د/محمد عليوي ناصر، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، الطبعة الأولي ٢٠٠١، ص٤٢.

الوضعي، كما نتناول بيانه في الفقه الإسلامي. ولذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول
ماهية القصد الجنائي

تمهيد:

لتحديد ماهية القصد الجنائي يجب التعرف على القصد الجنائي بصفة عامة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

تعريف القصد الجنائي بصفة عامة

ليس من الملائم أن نبدأ بتعريف للقصد الجنائي، إذ تقتضي الدقة في التعريف تحليل فكرة القصد واستخلاص عناصره، وليس هذا التحليل ميسورًا، إذ أن تحديد عناصر القصد محل للخلاف الفقهي، ولم يضع التشريع المصري ولا الفرنسي تعريفًا للقصد الجنائي بل أشار إلى لزومه ركنًا للمسئولية في جرائم متعددة[١].

أما في الفقه فيتنازعه نظريتان إحداهما نظرية العلم والأخرى نظرية الإرادة[٢] والجامع بين هذين النظريتين اعتدادهما بالعلم والإرادة

---

(١) د/ السيد عتيق، شرح قانون العقوبات القسم العام دار النهضة العربية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ص٢٤٠.

د/ عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام دار النهضة العربية ٢٠١٠، ص٣٥٣.

(٢)أنظر في عرض هذه النظريات تفصيلاً، Grifon, De lintention en matiere Penal, these, ١٩٩١,p.٤٠, Bernardini (R), Droitpenal general, paris ٢٠٠٣,p.٣٨١.

كعنصرين لبناء القصد الجنائي، فكلاً منهما يستلزم العلم بالوقائع المكونة للجريمة، ولكن إحداهما نظرية العلم فيكفي أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل، وأن يحاط علمًا بالوقائع المتصلة به اتصالاً يحدد دلالته الإجرامية، وأن يتوقع النتيجة الإجرامية المترتبة على سلوكه الإجرامي(١).

أما الثانية وهي نظرية الإرادة فإنها تعول على العلم وإرادة النتيجة الإجرامية وإرادة كل واقعة تعطي الفعل دلالته الإجرامية(٢).

ونظرية الإرادة هي النظرية السائدة في الفقه المصري والفرنسي، وعلى هذا الأساس يجري تعريف القصد الجنائي بأنه: "اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك مخالف للقانون وإرادة نتيجة مع العلم بكافة مكونات الجريمة، وبعبارة أخري العلم المقترن بإرادة النشاط المادي المكون للجريمة(٣)، فهو تعمد ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون، أي توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتحريمه قانوناً(٤).

د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة القصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية ١٩٨٨ ص٢٨ وما بعدها.

(١)د/ عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص٢٩٢ د/إبراهيم عيد نايل، د/ عمر محمد محمد سالم، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٢٩٢.

(٢) د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة طبعة ثانية.

(٣) د/ عبد المهمين بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارب، رسالة دكتوراه، ١٩٥٩،ص١.

(٤) د/ السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار العارف، طبعة رابعة، ١٩٦٢، ص٣٨٦.

موقف محكمة النقض

أما محكمة النقض فقد اتجهت في العديد من أحكامها إلى القول بأن القصد الجنائي هو تعمد الجاني إتيان الفعل[١] وقضت بأن المناط في قيام الجريمة باقتراف الفعل المادي ويكفي أن يتم الفعل عن علم وإرادة[٢]. وقضت بأن الركن المعنوي هو القصد الجنائي ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة قصدًا جنائيًا بل يكفي أن يتوافر القصد الجنائي العام وهو يتحقق بإدراك الجاني لما يفعل مع علمه بشروطه[٣]. وقد قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي في الجريمة العمديه يقتضي اقتراف الفعل المادي ويقتضي فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل[٤]. وقالت صراحة في أحد أحكامها بأنه في الجرائم التي يتطلب فيها ثبوت قصد خاص فلا يتصور فيها اكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد باعتبارات وافتراضات قانونية[٥].

---

(١) نقض جنائي ٢٠٠١/١/٤، الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ق، المجموعة العشرية الجنائية، المستحدث من القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية، ١٩٩١/٢٠٠١، ص٨٤.

(٢) نقض جنائي ٢٠٠٤/١/١٨، الطعن رقم ١٤٣٤٨ لسنة ٦٥ق، المستحدث من المبادئ التي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص٨٤.

(٣) نقض جنائي ١٩٩٨/٣/١٠، الطعن رقم ٢٩٦٥٣ لسنة ٦٧ق، مجموعة أحكام النقض الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص٧٨ وأقطر Crim٤octobre ١٩٨٢, B. N٢٠٣ p. ٥٣٣.

(٤) نقض جنائي ٢٠٠٥/١٠/٣ الطعن رقم ٢٦٦٨٢ لسنة ٦٩ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ٢٠٠٥/٢٠٠٦ ص ٧٨ – والأجنسبى.

(٥)الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، ٢٠٠٥/٢٠٠٦، ص٩.

المطلب الثاني

تعريف القصد الجنائي في جريمة خيانة

الأمانة في القانون الجنائي الوضعي والفقه الإسلامي

نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة في القانون الجنائي الوضعي، لم بين موقف الفقه الإسلامي وذلك في فرعين مستقلين :

الفرع الأول

في القانون الجنائي الوضعي

من المقطوع بصحته في الفقه والقضاء[١] معًا أن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية، وأنها لا يمكن أن تقع عن خطأ غير عمدي أو إهمال. فلا يغني عن توافر القصد ارتكاب الشخص خطأ ولو كان جسيمًا إذا ترتب عليه هلاك الشيء المسلم له أو ضياع المال المؤتمن عليه[٢].

والقصد الجنائي يستفاد من طبيعة الجريمة التي تتطلب أن يستعمل أو يبدد أو يختلس الجاني المال المسلم إليه والموجود في حيازته وذلك بنيه تملكه إضراراً بالمالك، كما يستدل عليه من إخلال الجاني بالثقة التي يضعها المجني عليه فيه[٣].

ومن ناحية أخري فإن هذه الجريمة تفترض فعل مادي يستلزم العلم بأركان الجريمة وإرادة تحقيق نتيجتها الإجرامية، فضلاً عن علم الجاني أن المال الذي يختلسه أو يبده هو مال منقول مملوك لغيره، وأنه ملتزم برده إلى صاحبه[٤].

---

(١) د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص٦٥٤ Cass Crim Arril ١٩٨٧. ٤٣٢, ١٩ Ayril ١٩٨٧. D. ١٩٦٧.

.١٢٥.

(٢) د/ طارق سرور، شرح قانون العقوبات، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص١٠١٩.

(٣) د/ هدي حامد قشهوش شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ٢٠١٢، ص٦٧٨.

(٤) د/ نور الدين هنداوي، الأحكام الخاصة لقانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٤٣١ .

وبالإضافة إلى ذلك، فالقصد يتحقق بإحاطة علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بجميع عناصر الجريمة كما يحددها القانون، مع إرادة السلوك الإجرامي المتمثل في الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، وأن هذه الجريمة تتحقق بالقصد الخاص في الجريمة ويقوم بتوافر نية التملك لدي الجاني[١].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي في جريمة التبديد يتحقق بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه، والبحث في توافره أو عدم توافره من سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأي عن رقابة النقض متى كان استخلاصها سليمًا مستمدًا من أوراق الدعوي[٢].

وقضت محكمة النقض بضرورة العمد عند إتيان الجريمة وأنه يحق للقاضي أن يستمد توافره من طبيعة الفعل الذي أتاه الجاني، فاقتران العمد بالركن المادي أمر لازم ومجمع عليه[٣].

---

(١) د/ عبد الرحمن محمد خلف، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية ٢٠١٠، ص٣٣٧.

(٢) نقض جنائي ١٩٩٧/١٠/٢١، الطعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٦٣ق، مجموعة أحكام النقض، س٤٨ ق١٧١، ص١١٤، د/ رباب عنتر السيد، جريمة تبديد منقولات الزوجية بين الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، ص٦٥.

(٣) نقض جنائي ١٩٩٣/١٢/٢١، لطعن رقم ١٥٢٧٦ لسنة ٦١ق مجموعة أحكام النقض س٤٤ رقم١٨ ص٢٦.

Merle (R) Vitu (A), traite droit criminal,t.٢,١٩٨٩ p.

٢٣٧٤

وقضت محكمة النقض بأن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في المال المسلم إليه وخلطه وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه[١].

الفرع الثاني
في الفقه الإسلامي

يقصد بالقصد الجنائي – إتيان الفعل المحرم أوترك الواجب مع العلم بأن الشارع يجرم الفعل أو يوجبه[٢] فمن أستعار متاع فجحده أو عنده وديعة فجحدها وهو يقصد أن يخون الأمانة فقد تعمدها[٣]. ولذلك فإن المسئولية تختلف بحسب درجة هذا العصيان، فإن قصد الجاني العصيان شددت العقوبة، وإن لم يقصد خففت العقوبة[٤]،العصيان عامل أولي في تعيين عقوبة الجاني، وهناك فرق بين العصيان وقصد العصيان – أما

---

(١) نقض جنائي ١٩٩١/١١/٢١ الطعن رقم ١٣٣٢٣ لسنة ٥٩ق، مجموعة أحكام النقض س٤٢ رقم١٦٨ ص١٢٢٧.

(٢) معني المحتاج للشربيني ج٤ ص٣، ٥، المغني لابن قدامه ج٩ ص٣٢١، ٣٢٨.

(٣) الأم للإمام الشافعي ج٥ ص١٥١، مواهب الجليل من أدلة خليل للشقنيطي ج٤ ص٣٥٦.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٣٠٤.

العصيان فهو إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب، فإذا لم يتوافر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس بجريمة.

أما قصد العصيان، فيجب توافره في جريمة خيانة الأمانة باعتبارها جريمة عمدية، ويعني اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم، كمن ائتمن على شيء سلم إليه كالمستعير والمستأجر والمودع والمرتهن ليرده إلي من ائتمنه عليه فيأخذه ويدعي ضياعه أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية، فإنه بذلك يكون قد أرتكب معصية قاصدًا فعلها[1].

---

(١) د/ عبد الخالق النواروي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المكتبة العصرية ص٢٣٧ شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٥ ص٣٥٥.

المبحث الثاني
ماهية خيانة الأمانة

تمهيد وتقسيم:

لم يتطرق المشرع المصري إلى تعريف خيانة الأمانة، ويمكن القول ابتداء وإجمالا، أن جريمة خيانة الأمانة تتمثل في اغتيال الجاني شيئًا منقولاً سلم إليه على سبيل الأمانة أو تصرف فيه تصرف المالك إضرارًا بمالكه أو صاحب اليد عليه[1] وهو ما يقود إلى البحث في مفهوم خيانة الأمانة في القانون الوضعي، ثم بيان موقف الفقه الإسلامي، وذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول
في القانون الجنائي الوضعي

تقسيم:

نتناول في جريمة خيانة الأمانة موقف المشرع المصري والفقه والقضاء وذلك في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

---

(١) د/ مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، بدون ناشر، طبعة ٢٠٠٦، ص٦.

موقف المشرع

تناول المشرع المصري جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها في المواد ٣٤١، ٣٤٢، وفي المادة ٣٤١ عقوبات أورد ذكره أنه "كل من أختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخري مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بما لكيها وأصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عادية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت بصفة كونه وكيلاً بأجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنية مصري.

ونصت المادة ٣٤٢ عقوبات على أنه يحكم بالعقوبات السابقة على المالك المعين حارسًا على أشيائه المحجوز عليها قضائيًا أو إدارياً إذا أختلس شيئاً منها. ونصت المادة ٣٤٣ – المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ على أن "كل من قدم أو سلم للمحكمة في أثناء تحقيق قضية بها سندًا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر".

ومؤدي ذلك، أن المشرع إذ يتدخل في الحالات التي يري فيها أن المجني عليه جدير بالحماية الجنائية فيرصد عقوبة الجنحة لمن يعتدي على الثقة والاطمئنان في المعاملات الذي هدف إليه من وراء صياغة جرائم خيانة الأمانة، تلك الثقة التي تتولد بناء على أحد عقود الأمانة[1].

---

(١) د/ إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ١٩٨٩، ص١١٥.

فجريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا في حالة التسليم الناقل للحيازة الناقصة بحيث يحوز المتسلم المال على ذمة مالكه مع الالتزام برده إلى المالك سواء أكان أجلاً أم عاجلاً[١].

الفرع الثاني

موقف الفقه

جريمة خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الأموال ويمكن تعريفها بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضي هذا العقد، وذلك لتحويله صفة من حائز لحساب مالكه إلى مدع ملكتيه[٢].

وهناك من يعرفها بأنها اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلي الجاني إضراراً بمالكيه أو أصحابه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي[٣].

وهناك من يعرفها بأنها اغتيال الثقة في الحفاظ على المال أو تبديده بسوء نية من جانب من عهد إليه به والذي كان عليه الالتزام بالحفاظ عليه ورده أو تقديمه عند طلبه أو استعماله على نجو معين بذاته[١].

---

(١) د/ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي (مقارنا بكل من القص الإختالي والقصد المتعدي والقصد الخاص) الطبعة الأولي، دار الثقافة للتنر والتوزيع ٢٠٠٤، ص٤٢٠.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص٨٠١.

(٣) د/ أحمد حسني أحمد طه و د/ عبد النبي محمد محمود، محاضرات في جرائم الأموال، بدون ناشر ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ ص٢٥٢، د/ طارق سرور، المرجع السابق،ص٩٨٦.

وعلي هدي ما تقدم يمكننا تعريفها بأنها عبارة عن إتيان فعل من شأنه تغيير صفة من تسلم منقولاً بصفته أمنيا عليه وإنكار حق المالك عليه وإدعاء حق ملكتيه لنفسه إضراراً بصاحبه.

الفرع الثالث

موقف القضاء

تعرض القضاء المصري لجريمة خيانة الأمانة في مناسبات عديدة، فقد قضت محكمة النقض _ أن جريمة خيانة الأمانة تتحقق بكل فعل يدل على أن الأمين أعتبر المال الذي أئتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك[٢]. وأن القانون لا يعاقب على الإخلال تنفيذ عقد الائتمان في ذاته وإنما يعاقب على العبث بملكية الشيء الذي سلم له ولم يستعمله في الأمر الذي أراده المجني عليه بالتسليم[٣].

المطلب الثاني

في الفقه الإسلامي

---

(١) Michel Verson, Droit penl Special, ٣ed, ١٩٩٤,p.٤٠.

(٢) نقض جنائي ١٩٨٩/١٢/٢٧ الطعن رقم ٤٥٩٥ لسنة ٥٨ق مجموعة أحكام النقض س٤٠ ق ٢١٦ ص٦.

(٣) نقض جنائي ١٩٨٤/٣/٢٢ الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٣ق مجموعة أحكام النقض س٣٥ ق١٦٧ ص٣٢٠.

تمهيد:

تعد الجريمة إفساد للمجتمع وتفويت للمصالح المقررة في الفقه الإسلامي المطلوب حمايتها، فالجرائم محظورات بالشرع زجر الله عنها بحدًا وتعزير[١]. وإذا كانت الشريعة الإسلامية تقسم الأفعال الإجرامية المعاقب عليها إلى ثلاثة طوائف: جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعزير، فستري أن جريمة خيانة الأمانة تعتبر من جرائم التعزير. ونتناول فيما يلي تفصيل ذلك.

الفرع الأول

جرائم الحدود

الحدود جرائم ذات عقوبة مقدرة واجبه حقا لله تعالي عز شأنه[٢] في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها[٣]. وجرائم الحدود لا تجوز فيها الزيادة والنقصان وهي ملزمة للقاضي بمعني أنه ملزم بتوقيعها متى ثبت مقتضاها وتوافرت شروط توقيعها وليس له سلطه تقديرية في أن يستبدل بها غيرها من العقوبات[٤]. ويتميز الحد عن التعزير فإنه ليس بمقدر، وبخلاف القصاص، فإنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجري حقاً للعباد ويجري فيه

---

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي علي ص٢٥٧.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ج٩، ص٤٢١٨.

(٣) غاية المنتهي في الجمع بين الإقناع والمنتهي، للشيخ مرعي بن يوسف ج٢ ص٢٩٣.

(٤) د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ص٤٧٧.

العفو[١] وجرائم الحدود هي حد الزنا، الردة، القذف، السرقة، الحرابة، الشرب[٢].

وشرعت الحدود لمصلحة تعود إلى الناس كافة فشرع القصاص حفظًا للنفس وفعل الردة حفظًا للدين وحد الزنا حفظًا للنسب وحد القذف حفظًا للعرض وحد السرقة حفظًا للمال وحد الشرب حفظًا للعقل[٣].

الفرع الثاني

جرائم القصاص

هي التي تقع على حق أغلبه للعبد، مثل القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ، والجناية على مادون النفس عمدًا وخطأ[٤]، وتعاقب الشريعة الإسلامية على القتل العمد بالقصاص، وسند عقوبة القتل العمد قوله تعالي : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٥]. وتخل الدية محل القصاص إذا عفا أولياء القتيل عن الحق في القصاص أو عفا عنه الجريح.

الفرع الثالث

---

(١) البحرالزخار لابن المرتضي ص١٣٩ د/ إبراهيم حامد طنطاوي، الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري، طبعة أولي دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ص٣٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣٠١ – ٣٥٢.

(٣) إعانة الطالبين للسيد البكري ج٤ ص١٤٢، البحر الرائق لابن نجيم ج٥ ص٣٩.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ج٤ ص٣٠١ – ٣٥٢.

(٥) سورة البقرة الآية رقم ١٧٨.

جرائم التعزير

هي تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالبًا وهو لله أولا دمي[١] أو هي جرائم معاقب عليها بالحد أو القصاص إن تخلف ركن من أركانها[٢] ويعرفها فقهاء الشريعة بأنها عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أولا دمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وهو كالحدود في أنه تأديب استصلاح وزجر[٣]. وقد سنميت العقوبات تعزيرًا لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها[٤].

والتعزير ليس فيه شيء مقدر بل هو مفوض لرأي الأمام على ما يقتض جنايتهم تاركًا له اختيار وتقدير العقوبة الملائمة لكل جريمة حسب اجتهاده الذي لا يخالف فيه نصوص الشريعة وقواعدها العامة المتعلقة بالعقاب.

الفرع الرابع

خيانة الأمانة من جرائم التعزير

يتضح مما تقدم بيانه، أن جريمة خيانة الأمانة تعد من الجرائم التعزيرية، لأن الشارع الحكيم لم يقرر لها عقوبة معينة فكل من أرتكب

---

(١) حاشية قليوبي وعميدة على شرح منهاج الطالبين للبرلسي ج٤ ص٢٠٥.

(٢) د/ أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة دار للشروق طبعة سادسة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨ ص٢٤٥.

(٣)د/ عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية طبعة رابعة، دار الفكر العربي ١٣٨٩ – ١٩٦٩م ص٥٢.

(٤) المهذب للشيرازي ج ٢ ص٨٩.

محرمًا ليس فيه حد مقدر فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا والرأي في مقدار ذلك إلى الإمام على قدر جريمته[١].

فسبب وجوب التعزير ارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع[٢] أي يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣]. والمعاصي هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمان وترك ما وأجتبه من واجبات كأداء الأمانات[٤].

ومن أمثله التكليف بأداء فعل قوله تعالي وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ [٥] وقوله تعالي يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ [٦].

وقوله تعالي : وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ [٧].

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء في القران الكريم فأورد أحاديث تحض على أداء الأمانات وعدم خيانة الأمانة، قال صلى الله

---

(١) المبسوط، لشمس الدين السرخسى ج٢٣ ص٣٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج٩ ص٤٢١٨.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،للرحلي ج٨ ص١٩.

(٤) د/ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي طبعة سادسة دار الشروق ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩، ص١٢٩.

(٥) سورة البقرة الآية رقم ٢٨٣.

(٦) سورة آل عمران الآية رقم ٧٥.

(٧) سورة المعارج الآية رقم ٣٢.

عليه وسلم "أد الأمانة إلي من ائتمنك ولا تخن من خانك"[١]. كما عدها النبي صلى الله عليه وسلم خصلة من خصال المنافقين، فقد روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أتتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر[٢].

والخلاصة إذن، أن ما ينكر في ذمة الجاحد وأمانته أو أن لم يمتثل من ائتمن على مال فيرده إلى من ائتمنه عليه مع القدرة على أراء ذلك إلى أربابه كان خائنًا[٣] ومرتكباً الجريمة تستوجب التعزير لعدم وجود عقوبة مقدرة مقدمًا بشأنه. فالعقاب حتى يؤدي ما يجب عليه، إلا أن جريمة خيانة الأمانة في حالتنا هذه من حيث كونها تابعة السرقة محل خلاف فقهي[٤].

الفصل الثاني
نوع القصد الجنائي
في جريمة خيانة الأمانة

تمهيد وتقسيم:

---

(١) سنن ابي داود ٣/٢٩٠ كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، الحديث رقم "٣٥٣٤".

(٢) متنفق عليه، رواه النجارى ١/٢١، باب علامة المنافق، حديث رقم "٣٤".

(٣) تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢٠١ ص٢١٨، الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٣٧.

(٤) كشاف القناع للبهوتي ج٩ ص٣٠٣٤.

خيانة الأمانة جريمة عمدية، بما يعني قيام ركنها المعنـــوي علـــى القصد الجنائي بعنصريه المتمثلين في العلم والإرادة[1]، والقصد الجنائي إما أن يكون عامًا وإما أن يكون خاصًا، فإن نوع القصد مختلف فيه، فإذا كان قصدًا خاصًا فما هو ذلك القصد. ونبين في هذا الفصل القصد العام والقصد الخاص المتمثل في نية التملك وذلك في المبحثين الآتيين:

المبحث الأول
القصد الجنائي العام

تمهيد:

من التجليل السابق، تبين لنا أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين العلم والإرادة، علم من الجافي بأن المال الذي يختلسه أو يبددها هو مـــال

---

(١) د/ على محمود على حمودة، قانون العقوبات، الـــركن المعتـــوي للجريمـــة، دار النهضة العربية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ ص٣٢ Wilfrid jeandider, droitpenal general. Paeis. ١٩٨٨, p. ٢٩٨.

منقول مملوك لغيره، وأنه ملتزم برده إلي صـــاحبه، وإرادة متجهـــة إلـــي الاستيلاء على المال بسوء نية[١].

وعلي ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول فـــي الأول عنصر العلم وفي الثاني لعنصر الإرادة.

المطلب الأول

العلم

ندرس في هذا المطلب العلم بالعناصر الأساسية التي نقوم عليهـــا جريمة خيانة الأمانة، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

العلم بالشرط المفترض

إذا اشترط القانون توافر واقعة معينة قبل وقوع الجريمة، وهو مـــا يسمي بالشرط المفترض تعين العلم به حتى يتوافر القصد في مسلك الجاني، فجريمة خيانة الأمانة تتطلب التسليم الذي لا تقع بدونه[٢].

---

(١) د/ نور الدين هنداوي، المرجع السابق، ص٤٣١ و أنظـــر: د/ عمـــر الفـــاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩، ص ٢٩٢.

(٢) د/ عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المقرضة في الجريمـــة، دراســـة تحليليـــة تأصيليه، دار النهـــضة العربيـــة، ١٩٨٣، ص٦٠. Egarcon, Code penal annote art٣٠٣ n ٢٣٦. وتطبيقا لذلك لم تر محكمة النقض قيام جريمة خيانة الأمانة لانتفاء التسليم في واقعة أتهم فيها بتسليم منقولات الزوجية بمقتض عقد أمانة واعتبرت عدم ردها عند المطالبة بها يعد اختلاسا وأن الحكم المطعون فيـــه قد خلا من بيان الأساس الذي أستمد منه واقعة تسلمه المنقولات استلاما فعليًـــا. راجع نقض جنائي ١٩٨٩/٣/٩ الطعن رقم ٨٤٢٢ لسنة ٥٨ق مجموعة أحكـــام النقض س.٤ رقم ٦٣ ص٣٨٧.

وعلى ذلك فالتسليم شرط أساسي لقيام جريمة خيانة الأمانة[١]. وكثيرًا ما أكد القضاء المصري أنه يجب أن يكون هذا العقد من عقود الأمانة، أي تلك العقود التي ينص عليها المشرع في قانون العقوبات على سبيل الحصر[٢]. لذلك قررت محكمة النقض المصرية بأن مناط جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال قد سلم بمقتضي عقد من عقود الائتمان المحددة علي سبيل الحصر في المادة ٣٤١ عقوبات. وأكدت على أن العبرة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع[٣] وعقود الائتمان هي الوديعة والإيجار والرهن والوكالة وعارية الاستعمال[٤].

---

(١).Vouin (R)., Droit Penal Special, ٥ed., Paris ١٩٩٦, p. ٨١.

فالتسليم الذي يصح أن تقوم به خيانة الأمانة هو التسليم الناقل للحيازة المؤقتة. راجع حكم محكمة النقض المصرية حيث تقرر أن يد الشريك على مال شريكة يد وكيل فإذا تصرف في المال الذي سلم إليه بهذه الصفة وإضافة إلي ملكه عد مبددًا وخائناً للأمانة نقض جنائي، ١٩٩٦/١٠/٣ الطعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٦٠ق مجموعة أحكام النقض س ٤٧ رقم ٢٠٨ص ١٤٥٠.

(٢) نقض جنائي ٢٠٠٧/٤/١٦ الطعن رقم ٣٠٠٣٧ لسنة ٦٧ق، مجموعة أحكام النقض، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، ٢٠١٠، ص٤٣٢.

(٣) نقض جنائي ١٩٨٧/٢/٨ الطعن رقم ٥٧٦٥ لسنة ٥٦ق، مجموعة أحكام النقض س٣٨ رقم ٣٤ ص٢٣٥.

(٤) د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط قانون العقوبات القسم الخاص ١٩٩١. أنظر لإشارة في أوجه الإختلاف في تعداد هذه العقود. د/ عبد الفتاح الصيفي. قانون العقوبات القسم الخاص منشأة المعارف ٢٠٠٠ ص٨٢٩ ولم يقصد الشرع الفرنسي خيانة الأمانة على عقود محددة على سبيل الحصر راجع: Michel veron, Droit Penal special, ١٩٩٤, p. ٢٠٣. ٢٠٤, Bovloc (B), les information contre les bins dans le nouveau code penal. R. S. C. ١٩٩٣. p. ٤٨١ وأكد القضاء المصري على الحكم الصادر بالإدانة أن يحدد القدر الذي تسلم بمقتضاه الشيء المدعي تبديده حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما إذا كان يدخل عقود الائتمان والإ كان قاصرًا. راجع نقض جنائي جلسة

وتتحقق الجريمة في حالة أن يكون الشخص الطبيعي قد استلم مالاً من شخص آخر وأن يكون قد ألتزم برد هذا المال بعينه، وأنه تطبيقا لذلك تقوم جريمة خيانة الأمانة إذا كان المتهم ألتزم بالحفاظ على المال، ولقد أعملت محكمة النقض المصرية مدلول هذه القاعدة بصدق ودقة حيث قالت محكمتنا العليا أن: الشرط الأساسي في عقد الوديعة كما هو معروف به في القانون المدني هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع[1].

وقد قضت المحكمة بأن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدًا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي اؤتمن علية[2].

وقضي بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قضي بتبرئة المطعون ضده من تهمه تبديد المبلغ الذي تسلمه على سبيل الوديعة بمقوله أن الثابت من عبارات الإيصال أن الشيء المودع لدية وهو مبلغ من النقود من المثليات ولم ينص في الإيصال على رده بذاته وأن الإيصال لا يعد عقدًا من عقود الأمانة الواردة في الماجة ٣٤١ عقوبات. وكان هذا القول من المحكمة غير سديد إذ أنه لا يؤثر في أن تسليم الشيء موضوع الإيصال كان على سبيل الوديعة مجرد ورود الوديعة على مبلغ من النقود ينوب بعضها عن بعض مادام أن المطعون لم يكن مأذوناً له في استعمال هذا

١٩٩١/١٠/٢١ الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٩ق مجموعة أحكام النقض س ٤٣ رقم ١٣٩ ص ١٠١٢.

(١) نقض جنائي ٢٠٠٣/١٠/١٥ الطعن رقم ١٨٤٩٠ لسنة ٦٧ق، المستحدث ٢٠٠٣/٢٠٠٤، ص٥٥.

(٢) نقض جنائي ١٩٩٤/٩/٢١ الطعن رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦١ق مجموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ١٢٣ ص٧٩٣.

المبلغ من النقود ومن ثم فإن ما أنتهي الحكم إلى أن مبلغ النقود لا يصلح محلاً للوديعة وإلي أن الإيصال موضوع الجريمة لا يعد عقدًا من عقود الأمانة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون[1].

وقضي بأنه إذا كان ما استطردت إليه المحكمة في شأن عارية الاستهلاك غير صحيح من ناحية اعتبارها جهاز الزوجية من المثليات التي يقوم بعضها مقام بعض وأن العارية فيه لا تكون إلا للاستهلاك والصحيح أن الجهاز من القيميات وما قالته بصدد نفي الوديعة غير كافي لأن اشتراط رد قيمة الشيء لا يكفي وحده للقول بأن تسليمه لم يكن على سبيل الوديعة متى كان النفي على رد القيمة يكون عند الفقد لما يرشح إلى أن الرد يكون عينا مادام الشيء موجودًا. وما ذكرته بصدد التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في السرقة غير كاف إذ هي لم تبين أن الزوجة عندما نقلت جهازها إلى منزل الزوجية قد تخلت عن حيازته للزوج وأنه أصبح صاحب اليد فعلاً عليه[2].

وقضي بأن الرهن الذي قصده الشارع في جريمة خيانة الأمانة هو الرهن الحيازى دون الرهن الرسمي والمتعاقد في الرهن الحيازى الذي يتصور ارتكابه لجريمة خيانة الأمانة هو المرتهن الذي يتسلم الشيء المرهون بناء على عقد الرهن بعد استيفاء حقه فيستولي عليه مدعيًا ملكيته لنفسه منكرًا ملكيه الراهن عليه، وعلى ذلك فإن اختلاس الطاعن للشيء المرهون يكون مؤثمًا ولا يغير من ذلك أن يكون العقد المبرم بين الطرفين

---

(١) نقض جنائي ٢٠٠٥/١٢/٢١ الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٦٦ق المستحدث ٢٠٠٥/٢٠٠٤ ص٧٧.

(٢) نقض جنائي ١٩٨٤/٢/١٢ الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٥٣ق مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٢٨ ص١٤٥.

قد أتفق فيه على حق الطاعن في التصرف في الشيء المرهون عند عدم استيفاء الدين[1].

وقضي بأن المال المنقول المملوك للمجني عليه قد سلم إلى الجاني لكي يستعمله لمنفعة المالك أو غيره وهو في حقيقته عمل مادي لا يصلح لأن يكون محلاً للوكالة لأن محل الوكالة عمل قانوني وليس مادي – لذلك فإن ما غير هذا العقد الاستعمال لمنفعة المالك هو أن محله مادي ويدخل في نطاقه ما يطلق عليه عقد الاستصناع، ومفاد هذه العبارة من النص حكم هذه المادة لا ينصرف إلى حالة عقد الوكالة بل يندرج تحت حكمها أيضًا حالة الشخص الذي يكلف بعمل مادي لمنفعة المالك للشيء أو غيره. ومن ثم فإن اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة إليه لتضييعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو لغيرة يكون مؤثمًا[2].

ويستوي في هذا الصدد أن يكون التسليم فعليًا بل يحدث بالتسليم الاعتباري إذا كان المودع لدية حائزًا الشيء من قبل[3] وإذا وقع التسليم إرادياً صح نشوء الجريمة دون أهمية في هذا الصدد أن يكون من ذات

---

(١) نقض جنائي ٢٠٠٦/٥/٢٨ الطعن رقم ١٣٠٣٠ لسنة ٦٦ق المستحدث ٢٠٠٦/٢٠٠٥ ص٨٨.

(٢) نقض جنائي ١٩٨٤/٢/١٢ الطعن رقم ٥٨٦٠لسنة ٥٣ق مجموعة أحكام النقض س٣٥ رقم٢٨ ص١٤٤.

(٣) نقض جنائي ١٩٨٧/٣/٢٩ الطعن رقم ٤٨٥٩ لسنة ٥٦ق مجموعة أحكام النقض س٣٨ رقم٨٢ ص٥٠٩.

المجني عليه إنما يستوي أن يكون حاصلاً منه أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه[١].

الفرع الثاني

العلم بمكونات الركن المادي

فيجب أن يعلم الجاني أنه يرتكب النشاط الإجرامي المكون لجريمة خيانة الأمانة[٢]. وعلى ذلك فالشرط اللازم توافره قانوناً هو توافر علم الجاني بأنه ينكر على المجني عليه حقه في ملكية ما مسلمه إليه من مال، ويتصرف إزاء هذا المال تصرف المالك، فيخون بذلك الثقة التي وضعها فيه المجني عليه ابتداء حينما سلمه ماله طائعًا مختاراً[٣] أو بمعني آخر يجب علمه بمكونات الواقعة الإجرامية بأن يعلم أن المال المملوك لغيره وأنه سلم إليه ليحوزه حيازة ناقصة على سبيل الأمانة وأنه يلتزم برده عيناً إلي المالك وفقًا لأحد العقود المنصوص عليها حصرًا بنص المادة ٣٤١

---

(١) نقض جنائي ١٩٩٠/١٢/٢٧ الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٩ق مجموعة أحكام النقض س٤١ رقم ٢٠١ ص ١١١٩ وحيث تقرر محكمة النقض في هذا الحكم أنه إذا كان الطاعن لا ينازع في أنه تسلم المال لم يسلم إليه من شخص المجني عليه لأنه بغرض صحته غير مؤثر في قيام الجريمة.

(٢) د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص١٠٢٠. وراجع.

Colombet, lintention en faute lorde dans labus de confiance, R. S. C, ١٩٦٧. P. ٦١٩.

(٣) د/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الطبعة الثالثة ٢٠٠٧، ص٢٣١.

عقوبات[١]. كما يجب أن يعلم بماهية فعلة من تغيير حيازة المال من حيازة ناقصة إلي حيازة كاملة[٢].

وعلى ذلك إذا أنتفي علم الأمين بوجود عقد الأمانة لأي سبب من أسباب انتفاء العلم كأن يعتقد أن المال سلم إليه على سبيل الهبة أو القرض فلا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدية[٣]. أو أن المال المبدد مملوكًا له.

كذلك إذا أعتقد الشخص بطبيعة الورقة التي يختلسها وأن سبق له تقديمها أمام الهيئة القضائية[٤].

---

(١) د/هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص٦٧٨.

(٢)د/ عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص٦٥٦، د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٨٥٢ ولا ريب أن جريمة تسليم الورقة الممضاه على بياض يجب علم الجاني بأنه يتسلم الورقة على سبيل الأمانة وأن يحيط علمًا بأنه يقوم بإضافة بيانات مخالفة لما إتفق عليه صاحب التوقيع أو الختم وأن من شأنها إحداث ضرر له. راجع د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص١٠٢٩ وراجع حكم محكمة النقض المصرية حيث تقول أن جريمة تبديد المحجوزات تتم بمجرد عدم تقديمها ممن في عهدته إلى المكلف ببيعها في اليوم المحدد بقصد عرقلة التنفيذ وأن يعلم بأن هذا الامتناع ينطوي على الإضرار بالحاجز وعلى الإخلال بالالتزام لأوامر السلطة التي أو قعته راجع: نقض جنائي ١٩٨٧/٥/١٩ الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٦ق، مجموعة أحكام النقض س٣٨ رقم١٢٢ ص١٨٩. ولكن هذا لا يعني ضرورة أن يكون الإعلان بيوم البيع قد وقع في مواجهة المتهم فيمكن علمه بيوم البيع بأية طريقة كانت د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص١٢٣٦.

(٣) نقض جنائي ٢٠٠٣/١٠/١٥ الطعن رقم ١٨٤٩٠ لسنة ٦٧ق المستحدث ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ص٥٥.

(٤) د/ أحمد صبحي العطار، القسم الخاص في قانون العقوبات، ٢٠٠٧، ص٢٣٧.

الفرع الثالث

توقع الجاني الإضرار بالمجني عليه كأثر لسلوكه

الضرر هو النتيجة الإجرامية في جريمة خيانة الأمانة، لذلك فيجب علم الجاني أو يتوقع أن من شأن فعله الإضرار بالمجني عليه ولو كان هذا الضرر محتملا في ذهنه، بل لو كانت إرادته لم تتجه إلى إحداث الضرر[١] وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض بأن مجرد إخلال الطاعن بما فرض عليه عقد الوديعة من التزامه بالمحافظة على المنقولات لحين ردها لا يفيد بذاته ارتكاب جريمة التبديد بل لابد أن يثبت أن مخالصته لهذا الأمر قد أملاه عليها سوء القصد ونجم عنه ضرر بالمجني عليه[٢].

وأكدت على أنه يكفي لتكوين جريمة التبديد احتمال حصول الضرر، وأن مسألة البحث في حصوله من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيًا قاضي الموضوع ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة النقض[٣].

المطلب الثاني

الإرادة

القاعدة أنه لا يرتكب سلوكًا إلا ما كان يجد له مصدر من الإرادة الإجرامية[١]. فيجب أن تتجه إلي ارتكاب الفعل المادي الذي تقوم عليه

---

(١) نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال ١٩٨٩ ص٢٦٣.

(٢) نقض جنائي ١٩٩٣/٥/٦ الطعن رقم ٢٢٤١١ لسنة ٥٩ق مجموعة أحكام النقض س٤٤ رقم٦٣ ص٥٤٥.

(٣) نقض جنائي ١٩٩٠/٣/٢٩ الطعن رقم ٧٢٩٣ لسنة ٥٨ق مجموعة أحكام النقض س٤١ رقم٦٩، ص٥٦٥.

جريمة خيانة الأمانة[٢]. والإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك فيفترض علمًا بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لهذا الغرض[٣]. فيلزم أن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المتمثل في الاستعمال أو الاختلاس أو التبديد ونتيجته غير المشروعة باستيلائه على المال المسلم إليه بإرادته ويرفض رده إلى صاحبه إضرارًا بملكية المالك[٤].

ويذهب جانب من الفقه إلي أن للإرادة عناصر ثلاثة: عنصر نفسي، عنصر مادي، وعنصر ثالث يتعلق بحرية الاختيار[٥].

---

(١) نقض جنائي ١٩٩٩/٤/٥ الطعن رقم ٢٠٨٩٤ لسنة ٦٨ق، المجموعة العشرية الجنائية، ص٦٠٩، نقض جنائي ١٩٩٧/٢/٢١ الطعن رقم ٩٣٦٧ لسنة ٦٥ق، ص٢٢٩.

(٢) د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار الهدي للمطبوعات الجامعية١٩٩٦ ص١١٠٠، د/ رباب عنتر السيد، المرجع السابق، ص٦٤.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص١٨٣.

(٤) د/ طارق سرور، المرجع السابق، ص١٠٢٠ وراجع فقض جنائي ١٩٨٧/٦/١١ الطعن رقم ٥١٩١ لسنة ٥٥ق مجموعة أحكام النقض س٤٥ رقم ١٢٣ ص٧٩٣ وراجع في اتجاه الإرادة صوب عرقله التنفيذ على الشيء المحجوز علية. د/ مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص٢٩١.

(٥) د/ عمر الشريف على الشريف، المرجع السابق، ص١٣٩ وما بعدها.

المبحث الثاني

القصد الجنائي الخاص

(نية التملك)

نتناول في هذا المبحث بيان القصد الجنائي الخاص في القانون الجنائي الوضعي، ونبين موقف الفقه الإسلامي. ولذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

في القانون الجنائي الوضعي

عرفنا أن القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين معًا هما العلم والإرادة[١]. إلا أن الإرادة قد تتجه إلى غاية محددة أو يتوافر لها باعث معين وذلك استثناء من الأصل العام الذي لا يعتد بالباعث أو الغاية في القصد الجنائي[٢]. ذلك أن الباعث هو الأسباب الشخصية التي تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة[٣].

ولا تشذ جريمة الأمانة عن الأصل السابق، فلا أهمية للباعث الدافع إلى ارتكابها، ومن ثم يستوي أن يكون هذا الباعث نبيلاً أو غير مشروعًا.

ومن الأمور المسلم بها في فقه القانون الجنائي أن البواعث ليست ركنًا من أركان الجريمة ولا عنصرًا من عناصرها، فالبواعث مهما تنوعت فهي خارجة عن القصد وغير مؤثرة فيه [٤] فهتي قام القصد الجنائي فلا عبرة بالبواعث أو النوايا التي دفعت إلى هذا السلوك ولا بالغاية التي كان يرمي إليها من وراء ذلك[٥] وإن كان من الجائز أن يكون الباعث موضع

---

(١) د/ يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، ١٩٩٠/ ١٩٩١، ص٣١٠.

(٢) Pradel (j), Droit Penal general, Cujas, ٢٠٠٢/ ٢٠٠٣, ٤٤٢, Conte (PH), etmaistre du chambon (P.), Droitpenal general, ٢٠٠٢, P.٦٨ .

(٣) Capogne (M.N), droit penal geneeal, lhermas ٢ eme ed. ١٩٩٣. P. ٦٨. ويري البعض أن الباعث هو الرغبة في تحقيق غاية معينة لدي الجاني والتوصل لنتيجة أبعد من النتيجة إلى يتطلبها القانون لتوافر الركن المادي للجريمة. د/ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٥٧٧.

(٤) نقض جنائي ٢٠٠٦/٢/١٥، الطعن رقم لسنة ٧٥ق، المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧، ص٢١٠.

(٥) نقض جنائي ١٩٩٣/٢/١٤ الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٩ق، مجموعة أحكام النقض، س٤٤ رقم٢١ ص١٨١.

اعتبار إذا وجد القاضي عند تقدير العقوبة أن يخفف العقوبة تبعاً لسلطة التقديرية وفي حدود ما يسمح به القانون.

وتؤكد محكمة النقض عندنا على عدم الاعتداد بالباعث على الجريمة – إذ قالت "أن البواعث على ارتكاب الجريمة. لا اعتداد بها شريفة كانت أم ممقوتة[١] ولا تأثير لها على القصد الجنائي والمسئولية الجنائية[٢].

ومع ذلك، فقد يهتم الشرع أحياناً بالباعث ويجعل له أثر في قيام الجريمة، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها ويشترط فيها الباعث على نحو معين، وعندئذ يدخل الباعث في عناصر القصد الجنائي ويسمي حينئذ بالقصد الخاص[٣].

فجريمة خيانة الأمانة تقوم على خيانة الثقة الممنوحة لشخص باستيلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول الذي سلمه إليه على سبيل الحيازة الناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة[٤] وبالمثل صرحت المحكمة العليا في حكم حديث لها في ٢٠٠٦/٦/٥ بأن القصد الجنائي يتحقق

---

(١) نقض جنائي ١٩٩٨/١٠/١٢ الطعن رقم ٢٢٢٠٤ لسنة ٤٦ق مجموعة أحكام النقض س٤٩ رقم ١٤٢ ص٦٠.

(٢) نقض جنائي ٢٠٠٧/٣/١١ الطعن رقم ٢٨٠٥٧ لسنة ٧٥ق، المستحدث ٢٠٠٦/٢٠٠٧، ص٨٥.

(٣) د/ شريف سيد كامل، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ص١٩٦، د/ حسيني إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة طبعة أولي ١٩٨١ ص ٢٧- ٣١.

(٤) د/ محمد سعيد غور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال دار الثقافة، ٢٠٠٢، ص٣٤٨.

بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه[١].

ويستخلص من ذلك أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا قوامه نية تملك الشيء موضوع هذه الجريمة[٢] وهذه النية الإجرامية الخاصة التي تمثل القصد الخاص في الجريمة الذي يضاف إلى عنصري القصد الجنائي العام – العلم والإرادة[٣].

المطلب الثاني

في الفقه الإسلامي

من المعلوم أن جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية يقصد الجاني فيها إتيان الفعل المحرم وهو عالم بتحريمه ومختارًا في قصده[٤].

فالقصد العام يعني تعمد إتيان الفعل المحرم أو ترك الواجب مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه[٥].

---

(١) نقض جنائي ٢٠٠٦/٦/٥ الطعن رقم ١٦٣٣٢ لسنة ٦٦ق، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية مجموعة أحكام النقض (٢٠٠٤-٢٠٠٦) طبعة ٢٠٠٧ ص٣٧٥.

(٢) د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٨٥١.

(٣) د/ محمد مصطفي القللي في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٨ ص٤١٤.

(٤) د/ رشدي محمد إسماعيل، الجنايات في الشريعة الإسلامية دار الأنصار طبعة أولي ١٩٨٣ ص١٩٠.

(٥) مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص٣، ٥.، المغني لإبن قدامه ج٩ ص٣٢١ – ٣٢٨.

غير أن هناك جرائم عمدية لا يكتفي فيها القصد العام وتحتاج إلى قصد خاص يتعمد فيه نتيجة معينة أو ضرر خاص بمالك الشيء وحرمان صاحبة منه[١] ولا قيام للقصد العام دون القصد الخاص.

فالجاني يتسلم الشيء المؤتمن عليه بطريق العارية أو الوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه أ ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية[٢] لذا قيل بأنه لا يقطع من يخون الأمانة، لأن شرط الحرز غير متوافر، فضلاً عن عدم توافر ركن السرقة وهو الأخذ على سبيل الاستخفاء والاستسرار وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" ليس على خائن قطع"[٣].

وجاء في الأحكام السلطانية لأبي يعلي يقطع جاحد العارية[٤] فالجاحد داخل في إسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما[٥] لما روي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها "أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها. وقد ورد أنه يمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية[٦]. لذا يري البعض أن جريمة خيانة الأمانة القصد الجنائي فيها قصد جنائي خاص يتمثل في نية تملك الشيء وحرمان صاحبة منه[٧].

---

(١) الإقناع، للحجاوى ج٤ ص١٨٩.

(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ج٥ ص٣٧٣.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ج٤ ص١٧١.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٧.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ج٩ ص٣٠٣٤، نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص٤٤.

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية للقنوجي ج٢ ص٤٠٦.

(٧) د/أحمد فتحي بهنسي المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي طبعة ثالثة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨ ص١٥٤.

الفرق بين القصد والباعث في الفقه الإسلامي:

لقد فرقت الشريعة الإسلامية بين القصد والباعث على ارتكاب الجريمة، ولم تجعل للباعث أثر علي ارتكاب الجريمة أو على العقوبة المقررة لها.

ولكن يمكن أن يعتد بالباعث في عقوبة التعازير، لأنها عقوبة ترك تقديرها للأمام على ضوء حالة الجاني، وظروف الجناية، والباعث على ارتكابها، وما تحققه العقوبة من ردع وزجر، فتقدير هذه العقوبة يمكن أن يؤثر فيه الباعث على الجناية كما وكيفاً[١].

وإذا كان الفقهاء متفقون على أن جريمة خيانة الأمانة جريمة تعزيرية ترك الشارع للقاضي الحرية في اختيار العقوبة وتقديرها مما يجعله يستطيع أن يجعل للباعث محل اعتبار في تقدير العقوبة[٢].

وعلة ذلك أن عقوبات الجرائم التعزيرية غير مقدرة، وللقاضي حرية واسعة فيها، فله أن يختار نوع العقوبة ويعين كمها. فإذا راعي القاضي الباعث فخفف العقوبة أو شددها، فإنه يفعل ذلك في نطاق حقه ولا يخرج عن حدود سلطاته[٣].

---

(١) الأحكام السلطانية للما وردي ص٢٣٦، الطرق الحكمية ص٣١١. د/ عادل محمود على إبراهيم، النظرية العامة للبواعث الإجرامية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ص٣١١.

(٢) معين الحكام للطرابلسي ص١٩٤.

(٣) د/ أحمد حسني أحمد طه، الوسائل وأثرها إثبات القصد الجنائي دراسة مقارنة الطبعة الثانية بدون ناشر ١٩٩٦ ص١١٩.

وفي ذلك يقول أبن تيمية – رحمه الله تعالي – إن العقوبة التعزيرية تقدر بحسب عظم الجرم وصغره وبحسب الجاني في الشر وعدمه[1]. ومن ثم يتبين أن الباعث قد يكون عنصرًا في القصد الجنائي من الوجهة الشرعية، وذلك في الصور التي يشترط فيها المشرع توافر نية خاصة.

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبن تيمية ص٥٤.

الفصل الثالث

إثبات القصد الجنائي والدفع بانتفائه

تمهيد وتقسيم:

لقد أصبح من القواعد المستقرة في الجرائم العمدية قبول الدفع المستمد من حسن النية وقت ارتكاب الفعل فبانتفاء هذه النية لا يتوافر القصد، ويقتضي هذا أن نبين إثبات هذه النية أو القصد الجنائي، ثم نبين انتفاء القصد الجنائي وذلك في المبحثين:

المبحث الأول

إثبات القصد

يمكن تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين نتناول في الأول إثبات القصد في القانون الجنائي الوضعي، ونبين في الثاني موقف الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

في القانون الجنائي الوضعي

لا يكفي لإدانة المتهم مجرد إثبات أن الفعل أو الامتناع من جانبه، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك إثبات أن هذا الفعل أو الامتناع كان بمحض إرادته، أي أرتكبه عمدًا أو قصدًا[1] فالعمد أو القصد يعني العلم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى كل من السلوك ألأجرامي والنتيجة الإجرامية

---

(١) د/ هلالي عبد أللاه أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية ص٧٥٥.

المترتبة عليه، لهذا لابد أن تتجه نية الجاني إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة مع إنكار حق صاحبة علية[١].

ويخضع إثبات القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجنائية، فالأصل أن القصد يكون ثابتا كي يعاقب المتهم عن هذه الجريمة فالقصد الجنائي لا يفترض[٢].

ويقع عبء الإثبات على النيابة العامة، فيتعين عليها إقامة الدليل على توافر القصد الجنائي لدي الفاعل الأصلي للجريمة[٣]، كذلك في حالة الاشتراك، فإنه يتعين على سلطة الاتهام إقامة الدليل على توافر نية المشاركة في تحقيق الجريمة المرتكبة[٤].

على أن المشرع قد يخرج عن الأصل في حالات استثنائية – فيفترض– لاعتبارات قدرها – توافر القصد لدي المتهم، وهو بذلك ينقل عبء الإثبات من على عاتق سلطة الاتهام إلى عاتق المتهم الذي عليه أن يثبت العكس. كأن يتيح للمتهم أن يثبت أن امتناعه عن الرد كان لأسباب

---

(١) د/ نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الأولي دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٤، ص٤٢٠، د/ رؤف عبيد، جرائم على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، ١٩٨٥، ص٥٨٥.

(٢)Jacques Henri Rober, Droit Penal general, ١٩٩٩, P.٣٣. راجع نقض جنائي ٢٠٠٧/٢/٢٠ الطعن رقم ٢٥٥٧٠ لسنة ٦٧ق، المستحدث ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧ ص١٦٨.

(٣) د/ محمد عيد الغريب حرية القاضي الجنائي في الامتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ ص٢٧.

(٤) د/ محمد رشاد أبو عرام، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص١٤، Conte (philippe) et maistre du chambon (patrick) , droit penal generl, ٦emede armand colin, ٢٠٠٢, p. ٢٢٦.

مبررة، فقد يمتنع الأمين عن رد الأمانة بسبب مشروع كوجود مقاصة بينهما، وبين دين له على الأمين[1].

ولما كان القصد أمر خفي يضمره الجاني، فهو من الأمور الباطنية التي لا تدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك أو يستدل عليه بالظروف والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه فإنه يسوغ للقاضي أن يتلمس عناصره بإقامة الدليل على الوقائع المادية التي نتميز عنه ولكنها ترتبط به ارتباط لزوم، ويستخلصه من الموضوع من فعل الجاني.

وعلى ذلك لا تقيد المحكمة بقواعد الإثبات المدنية عند قضائها بالبراءة في جريمة خيانة الأمانة، تقيدها بتلك القواعد عند القضاء بالإدانة في خصوص إثبات عقد الأمانة، والمحكمة الجنائية تلتزم بقواعد الإثبات بالمسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوي الجنائية، فيختص القاضي الذي ينظر الدعوي الجنائية بجميع الدفوع التي تثور أمامه أثناء نظرها[2].

وإذا كان من السهل على القاضي أن يستخلص توافر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة إذا أتخذ الركن المادي صورة التبديد، إذ يعتبر

---

(١) راجع نقض مدني ١٩٩٨/٥/٢٥، الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٧ق، مجموعة إحكام النقض، س٤٩، رقم ١٠٩، ص٤٥٥. د/ توفيق حسن فرج و د/ مصطفي الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، منشورات الجلي الحقوقية، طبعة أولي، ص٦٣٥.

(٢) د/ محمد عبد الحميد مكي، المسائل الفرعية أمام المحكمة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٩، د/محمود كبيش، د/ مدحت رمضان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٦١ وراجع نقض جنائي ٢٠٠٣/١٢/٢١ الطعن رقم ١٤١٨٤ لسنة ٦٧ق، المستحدث ٢٠٠٣/ ٢٠٠٤، ص١١.

التصرف بالبيع أو الهبة أو ألمقابضه كافيًا للقول بتوافر هذا القصد، إلا أنه أحيانا نثير بعض الصعوبات كما إذا أتخذ الفعل صورة الاختلاس حيث تتم الجريمة بمجرد تغيير نية الحائز من الحيازة الناقصة المؤقتة إلى الحيازة الكاملة. ويستنتج القصد حينئذ من أي فعل يدل على هذا التغيير كإنكار الشيء أو إدعاء سرقته أو الفرار، وأكثر الأفعال على تغيير نية الحيازة لدي الجاني هو امتناعه عن رد الشيء عند مطالبته بذلك[١].

ولا يشترط لبيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة أن ينص عليه في الحكم بعبارات صحيحة مستقلة بل يكفي أن يكون مستفادًا من ظروف الواقعة المبينة به أن الجاني أرتكب الفعل المكون للجريمة وبنيه حرمان المجني عليه من الشيء المسلم إضراراً به[٢].

المطلب الثاني

---

(١) نقض جنائي ٢٠٠٦/٧/١٩ الطعن رقم ١٩٨٣١ لسنة ٦٦ق، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، ص٣٧٩.

(٢) نقض جنائي ١٩٩١/١/٢٩ الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٥٩ق، مجموعة أحكام النقض س٤٢، رقم ٢٥ ص١٩٦.

يقصد بالإثبات في الفقه الإسلامي البينة. والبينة أسم لما يبين الحق ويظهره[١]. وشرعًا إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها الآثار[٢].

والقصد الجنائي أو نية تملك الشيء موضوع جريمة خيانة الأمانة من الأمور الداخلية التي يضمرها الجاني ولا يمكن معرفتها إلا بمظاهر خارجية تكشف عن قصده. وإذا كان الأصل في المتهم البراءة، فإن من يدعي على غيره حق يتعين عليه إقامة الدليل على ذلك[٣]، فقد وضع فقهاؤه قاعدة تبين من هو المكلف بالإثبات، تأسيسًا على قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لو يعطي الناس بدعواهم لإدعي رجال وأموالهم، ولكن "النية على من أدعي" وقوله صلى الله عليه وسلم "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[٤].

ويمكن القول بأن الفقه الجنائي الإسلامي أخذ بنظام الإثبات الحرفي جرائم خيانة الأمانة باعتبار أنها من الجرائم التعزيرية. فالقاضي له سلطة واسعة في تقديرها كيفًا وكماً، سواء في الجريمة أو العقوبة في الإثبات، وفي بحث الدليل المقدم في الدعوي التي ينظرها ومدي تأثيرة في إثبات

---

(١) تبصره الحكام: لابن فرحون ج١، ص٦٨.

(٢) د/ حسنى الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ط١، دار النهضة العربية ٢٠٠٩م، ص٢٢٥.

(٣) راجع د/ عبد العزيز محمد محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية فرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص١٥٢ وبعدها.

(٤ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمحمدين قيم الجوزية، ص١٣.

الحقيقة[١] لقوله تعالي "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "[٢].

فسلطة القاضي في قبول أي دليل يراه موصلاً للحقيقة أيا كان الدليل، إلا أن هذه السلطة المخولة للقاضي في العقوبة التعزيرية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط لقوله تعالي "وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا"[٣].

كما أن على القاضي أن ينظر إلي شخص المجرم وجريمته[٤] وأن عليه أن يتدرج في أساليب التعزير، فيختار الدرجة المناسبة، فإذا ما تبين له أن الجاني يزجر بعقوبة، فلا يجوز معاقنيه بعقوبة أشد، لأن في تجاوزه هذا تحكيماً لهواه ومخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تنص على معاقبة كل جان وبالقدر الكافي لزجره.

---

(١) د/ محمد سيد حسن محمد، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٤٥٠.

(٢) سورة النساء الآية رقم ٥٨.

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٤٨.

(٤) سبل السلام، شرح بلوغ المرام، ج٤، ص٥٤، د/ عادل محمود على إبراهيم، المرجع السابق ص٣٨٨.

المبحث الثاني

انتفاء القصد

تمهيد وتقسيم:

يقوم مبدأ حسن النية على انتفاء القصد الجنائي، ففي هذه الصورة لا يرتكب الأمين خيانة الأمانة لأنه لم يقصد الاعتداء على مال الغير بتملكه إياه بغير وجه حق، فمتي تخلف القصد وجب افتراض حسن النية.

لذا تقسم هذا المبحث إلي مطلبين، نتناول في الأول حسن النية في القانون الوضعي، وفي الثاني لبيان موقف الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

في القانون الحنائي الوضعي

يتمثل مبدأ حسن النية في القانون الجنائي على انتفاء القصد الجنائي، ذلك أن القصد هو علم الجائز بأنه يتصرف في المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه، وإرادة متجهة إلى تغيير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده، فمنتي أنتفت هذه الإرادة لديه فلم يكن مستهدفاً مخالفة القانون والاعتداء على حقوق المالك والإضرار به، فقد أنتفت لديه النية السيئة وتوافر لديه حسن النية[1]. أو

---

(١) د/ محمد محمد مصباح القاضي، مبدأ حسن النية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٧ ص٣٢، وراجع نقض جنائي ١٩٩٨/١/١٢ الطعن رقم ١٠٤٣٩ لسنة ٦١ق، مجموعة أحكام النقض، س٤٩، رقم١٢، ص٨٩/٨٨

.Pradel (j), droit penal, op. cit. P ٣٢٩

بمعني آخر يفيد عدم وجود الرغبة النفسية في مخالفة القانون[١]. فحسن النية أن يبغي الجاني بعمله أو نشاطه ذات الغرض الذي أراده القانون.

لقد أصبح من القواعد شبة المستقرة في الجرائم العمدية ومنها جريمة خيانة الأمانة يقبل فيها الدفع المستمد من حسن النية بمعني أنه يجوز للجاني في سبيل دفع مسئوليته الإدعاء بأنه حسن النية وقت ارتكاب الفعل[٢] فكما أن لسوء النية دوره في توافر القصد الجنائي، فإن لحسن النية دورًا كبيرًا في استبعاد المسئولية الجنائية.

وفي جريمة خيانة الأمانة باعتبار أنها عمدية تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا سواء تمثل ذلك القصد في نية تملك المال المسلم للجاني على سبيل الأمانة، أم أنحصر في نتيجة محددة يرمي إليها الجاني من جريمته بحرمان صاحبه منه.

فالقصد الجنائي يفترض العلم بعناصر الجريمة، وهذا العلم هو أساس القصد الجنائي بالإضافة إلى إرادة ارتكابها، فمتي تخلف القصد الجنائي لعدم العلم من بين عناصر الجريمة، وبالتالي بنفي الركن المعنوي[٣].

---

(١) راجع د/ علي عبد الله حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه جامعة الأزهر ١٩٨٦، ص١٩٠.

(٢) د/ حسنى الجندي،شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأموال، دار النهضة العربية ١٩٨٥، ص٤٢٩ د/ حسن صادق الرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، مكتبة منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩١، ص٥٤٨.

(٣) د/ محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، منشورات جامعة الدول العربية ١٩٦٢ ص٣٣ – ٣٨.

من الأمثلة الدالة على وجود حسن النية، إيداع الشخص مستند أمام هيئة قضائية ثم يعمد إلي الحصول عليه خفية، فإذا كان قد أخذ الورقة كي بقوم بتصورها ثم فقدت منه أو وضعها في جيبه فضاعت منه تلك الأخيرة[١] وذات الوضع في جريمة تسليم الورقة على بياض فإن كان الجاني حسن النية بأن كان يعتقد على خلاف الواقع بأن البيانات التي يدونها تتفق مع ما قصده صاحب الإمضاء أو الختم فإن القصد لا يتوافر لديه[٢] وفي جريمة اختلاس المالك المعين حارسًا على أشيائه المحجوز عليها إذا كان مريضًا أو هلك الشيء المحجوز عليه لقوة قاهرة أو إهمال الحارس في المحافظة عليه، أو نفي صفته كحارس يلتزم بالمحافظة على المحجوزات وتقديمها يوم البيع أو أنه لا يعلم بأنه عين حارسًا ولم يخاطب بالحجز أننقي القصد لدية[٣].

وقضي بأنه متى كان الحكم قد أكتفي في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد في مضمونة أو بين وجه استدلا له به على ثبوت عقد الأمانة بالمعني المعروف به قانونا وانتقال حيازة المنقولات إلى الطاعن على نحو يغل يده عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائي في حقه فإنه يكون قاصرًا في بيان التهمة بعناصرها القانونية[٤]. وقضي بأن للمستعير استعمال الشيء المعار على الوجه المعين في عقد العارية أو تقبله طبيعة الشيء أو

---

(١) د/ مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص٤٢٩.

(٢) د/ طارق سرور، المرجع السابق ص١٠٢٩.

(٣) قض جنائي ١٩٨٤/٣/٥ الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٥٣ق، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، رقم٧٥، ص٢٨٠.

(٤) نقض جنائي ١٩٩٤/٩/٢١ الطعن رقم ٢٤٢٢٥ لسنة ٦١ق، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، رقم١٢٣،ص٧٩٣.

يعينه العرف ولا يكون مسئولاً عما يلحق من تغيير أو تلف بسبب الاستعمال الذي تنتجه العارية، وإذ كان الحكم المطعون فيه في مقام الرد على دفاع الطاعن المار بيانه بانتقاء القصد الجنائي لديه في شأن عرض المتقولات على المجني عليها – قد اشترط أن يرد المستعير الشيء المعار بالحالة التي كان عليها وقت انعقاد العارية فإنه يكون قد خالف القانون هذا إلى أنه لم يستظهر ما إذا كانت المنقولات المعروضة من الطاعن هي ذات المنقولات التي كان استلمها بموجب عقد العارية أم لا، كما لم يستظهر القصد الجنائي لدي الطاعن وهو ركن أساسي في الجريمة[1].

وقضي بأن الوكيل يرتكب جريمة الخيانة الأمانة إذا اعتدي على ملكية الأشياء التي سلمت له بصفته وكيلاً لكي يستعملها في مصلحة موكله ولحسابه أو كي يسلمها للموكل فيما بعد وأن فعله يجب أن يتخذ صورة الاستيلاء على الشيء الذي أؤتمن عليه لحساب موكله، وإذا كان الحكم لم يتضمن أن الطاعن تسلم أموالا بمقتضي تنقبض عقود الوكالة التي أبرمها مع المدعين بالحقوق المدنية ثم منبث بملكيتها وأن ما وقع منه هو تجاوز لحدود وكالته مما ينهار به الركن المادي لجريمة التبديد[2].

وكذلك يلحق بحسن النية انعداء قصد الإضرار فإذا انعدمت النية الإجرامية بالتالي انعدمت الصفة الإجرامية عن الفعل، فقد يكون مبني حسن النية استعمال لحق الشخص في حدود الغاية التي شرع من أجلها الحق، مما يقضي بإباحة الفعل والإعفاء من المسئولية الجنائية تطبيقاً لنص المادة (٦٠)

---

(١) نقض جنائي ١٩٩٩/٣/٧ الطعن رقم ١٤٩٦١ لسنة ٦٤ق، مجموعة أحكام النقض، س٥٠رقم ٣٤، ص١٥٣.

(٢) نقض جنائي ٢٠٠٤/٩/٣٠، الطعن رقم ٣٢٧٥٠لسنة ٧٣ق، المستحدث، ٢٠٠٤/٢٠٠٣ ص٩٤.

من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا تسري أحكام هذا القانون على كل فعل ارتكب بنية سلمية عملاً بحق مقرر بمقتضي الشريعة" فامتناع المؤتمن عن رد الشيء محل الأمانة، ليس بقصد تملكه وإنما احتباسه بمقتضي حق مقرر بمقتض القانون، لا يتوافر لديه نية التملك للمال متوافرة لدية ولا يعد مرتكبا الجريمة[1]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن بامتناعها عن رد المبلغ المقول باختلاسه من البداية وتمسكا به من وجود حساب بين الطرفين لم يصف بعد ومن حقهما حبس المبلغ حتى يستوفيا حقهما قبل الجني عليه من عمولات وما إتفقاه من مصاريف شخصية، وما أبداه من استعدادهما لا يداع المبلغ حزينة المحكمة لحين تصفيه الحساب، وأنهما ما هدفا من قعود هما عن الرد فترة إلا حفظ حق له ما يبرره قانوناً ودالاً على انتفاء القصد الجنائي لديهما[2].

مفهوم الحق في الحبس:

---

(١) د/ عبد الرحمن توفيق أحمد، الجرائم التي تقع على الأموال في قانون العقوبات الأردني، دار وائل للنشر طبعة أولي، ٢٠٠٥.

(٢) نقض جنائي ١٩٨٢/١١/١١ الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٥٢ق، مجموعة أحكام النقض، س٣٣، رقم١٧٨، ص٨٦٩.

وضعت المادة ٢٤٦ مدني قاعدة عامة تخول المدين أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام نشأ بسبب التزام هذا المدين كان مرتبطًا به[١].

فحق الحبس دفع يعتصم به الدائن بوصفه وسيلة من وسائل الضمان لعدم تنفيذ التزامه المقابل[٢] وهو بذلك يختلف عن المقاصة التي تشترط أن يكون الحق حالاً ومعين المقدار وتكون سببًا في انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما[٣].

موقف القضاء

الواقع أن حسن النية ناشي عن حق الملتزم بأداء الشيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يوف بالتزامه في ذمته نشأ بسبب الدين وكان مرتبطًا به.

وقد أشارت محكمة النقض المصرية إلى مفهوم حسن النية بقولها بأن التأخير في رد الشيء أو الامتناع عن رده إلى حين لا يتحقق به الركن المادي لجريمة التبديد ما لم يكن مقرونًا بانصراف نية الجاني إلى إضافة

---

(١) نقض مدني ١٩٩٨/٣/١٥ الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٦٧ق، مجموعة أحكام النقض س٤٩ رقم٥٧ ص٢٣١، وراجع عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج٢ نظرية الالتزام منشورات الحلبي،٢٠١١ ص١١٣٢.

(٢) نقض مدني ١٩٩٥/٥/١٦ الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٦٤ق، مجموعة أحكام النقض س٥٠ رقم٢ ص.

(٣) نقض مدني ١٩٩٨/٥/٢٥ الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٦٧، مجموعة أحكام النقض، س٤٩، ق١٠٩، ص٤٥٥، د/ توفيق حسن فرج، د/ مصطفي الجمال، مصادر وأحكام الالتزام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٦٣٥.

المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه[1]، إذا المقرر أن القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتحقق بمجرد فعود الجاني عن الرد ويتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه[2] وفي حكم آخر قضت بأنه حق الحبس المقرر بمقتضي المادة ٢٤٦ مدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء "الكمبيا لاث مثار الاتهام" حتى يستوفي ما هو مستحق له في قيمتها طبقاً للاتفاق المحرر بينه وبين المدعي بالحقوق المدنية، وهو ما من شأنه – إن صح وحسنت نيته – انعدام المسئولية الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات[3]. وقضت بأن الامتناع عن رد الشيء (مواد البناء) حتى يتقاض أجر البناء الذي أقامه للمجني عليها، واجتزأ الحكم المطعون في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم مواد البناء وامتنع عن تسليمها للمجني عليها رغم إنذاره يكون قاصر في بيان أركان جريمة التبديد لأن مجرد الامتناع من رد مواد البناء مع ما أبداه الطاعن تبريرًا لذلك لا يكفي لاعتباره مبددًا والقول بقيام القصد الجنائي لديه

---

(١) نقض جنائي ١٩٨٤/١١/١٤، الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٥٤ق، مجموعة أحكام النقض، س٣٥، ص ٧٧١, ونقض ١٩٨٢/١٠/٢٨، الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٥٢ق، س٣٣، ص ٩٢٨ ونقض ١٩٩٣/٥/١٦، لطعن رقم ١٤٦٩٣ لسنة ٦٠ق، س ٤٤، رقم ٧١ ص ٤٨٥.

(٢) نقض جنائي ١٩٩٣/١١/٣٢١، الطعن رقم ٥٢٧٦ السنة ٦١ق، مجموعة أحكام النقض س٤٤، رقم ٥٩، ص١٠٤.

(٣) نقض جنائي ١٩٩٣/٥/١٦، الطعن رقم ١٤٦٩٣ لسنة ٦٠ق، مجموعة أحكام النقض، س ٤٤، ص ٤٨٥.

وهو انصراف نيته إلى إضافة مواد البناء إلى ملكه واختلاسه إضراراً بالمجني عليه[1].

وقضي بأنه متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بقوله "وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم من استيلاء المتهم على المحجوزات المسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها في اليوم المحدد. وهذا الذي أورده الحكم وبني عليه إدانة الطاعنة بجريمة التبديد لا تتحقق به أركان هذه الجريمة كما هي معرفه به في القانون ولا يكفي في بيان توافر القصد الجنائي لدي الطاعنة لأن هذا القصد لا يتحقق بمجرد التأخر في الوفاء أو بتصرف المتهم في الشيء المسلم إليه بل بتعين أن يقترن ذلك بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه[2].

وقضي بأنه إذا كان الحكم لابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد في حق الطاعن على مجرد ما أورده من أنه تسلم عقد ملكية المجني عليه لقطعة أرض ليرفع له دعوى على البائعة بإلزامها بتوصيل المرافق العامة للأرض المبيعة، إلا أن الطاعن أمتنع عن رد العقد للمجني عليه حتى يستأدى منه ديًا، لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يكفي في بيان القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة كما هو معروف به في القانون مجرد الامتناع عن رد المال المختلس بل يجب

---

(١) نقض جنائي ١٩٨٤/٣/١٥، الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٣ق، مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٥٩ ص ٢٨٨.

(٢) نقض جنائي ٢٠٠٢/١١/٢٤ الطعن رقم ١٥١٢٣ لسنة ٦٣ق، مجموعة أحكام النقض والمبادئ القانونية، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، مجموعة أحكام النقض (٢٠٠٢ – ٢٠٠٤)، ص٨٧٧.

أن يقترن الامتناع بانصراف نية الجاني إلى إضافة المال إلى ملكه إضرارًا بصاحبة، وكان للحكم رغم تحصيله سبب امتناع الطاعن عن رد العقد لصاحبه برغبته في الحصول علي دينه منه، ولم يرد هذا الدفاع بما يفنده رغم أهمية وأثره في مصير الدعوى وقصر في استظهار القصد الجنائي وهو ركن أساسي في أركان الجريمة التي دان الطاعن بها فإنه يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه(١).

فمجرد التأخير أو امتناع المتهم عن الرد لا يستلزم حتما توافر القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة، فقد يكون هناك مبرر يستند إليه المتهم في امتناعه، يؤدى لوضح إلى انتفاء القصد الجنائي(٢).

المطلب الثاني

في الفقه الإسلامي

من خلال التعريف السابق للقصد الجنائي يمكن القول: أن مسائل الآثام والجرائم والمقاصد التي تقترن بسلوك الخائن، أو تدفع إليه، وتحدد

---

(١) نقض جنائي ١٩٨٦/١/١٥ الطعن رقم ٤٩٥٥ لسنة ٥٥ق، مجموعة أحكام النقض، س ٣٧، رقم ١٩، ص ٨٦.

(٢) د/ رضا محمد إبراهيم الشاذلي، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، الطبعة الأولي ٢٠٠٥، ص ٤٥٢، نقض جنائي ٢٠٠٦/٧/١٩ الطعن رقم ١٩٨٣١ لسنة ٦٦ق، س ٣٧٩، نقض جنائي ٢٠٠٧/٤/١١ الطعن رقم ١٣٢١٣ لسنة ٦٧ق، المرجع السابق ص ٤٤١.

الهدف والغاية منه، وذلك نظرًا لما لها من أهمية في حياته، فعليها يثاب وعليها يعاقب، وبها تقبل الأعمال، وبها ترد.

وانطلاقا من قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[١] والذي وضع الفقهاء على أساسة قاعدة فقهية تعرف بقاعدة الأمور بمقاصدها ويراد منها: أن تقاس الأعمال والأقوال بمقياس النوايا الحسنة والسيئة للفاعل[٢]. وهذا يعني أن الأحكام الشرعية في أمور الناس تتكيف حسب قصدهم من إجرائها[٣].

وعلى هذا فالخائن وهو يأخذ المال خفية ويظهرًا النصح كالوكيل والمودع والمستعير إذا قام بواجبه ملتزماً حدوده فإنه يكون قصده مشروعًا.

فالنية أو القصد تجعل الشيء حلالاً أو حراما، طاعة أو معصية[٤]. فكل من أبتغي في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن أبتغي في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل[٥].

وعلى ذلك، فإذا كان المتهم حسن النية – الذي يعني هذا – استهداف نفس الغاية التي توخاها الشارع عندما أمر بذلك الواجب، أي أن

---

(١) صحيح البخاري ٦/١ باب البدء الوحي، حديث١.

(٢) د/ يوسف قاسم، مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٣٩٩ه/ ١٩٧٩ ص ٢١٨.

(٣) د/ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة ص ٩١.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية ج٣ ص ٩٥.

(٥) د/ عادل محمود على إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٩٤.

يكون الباعث على القيام بأداء الواجب الحرص على تنفيذ أمر الله كما شرع ولما شرع.

فالجريمة المقصوده لابد لها من توافر عناصر ثلاثة، تعمد لها وإرادة حرة مختارة وعلمه بالذهي[1] فالجاني الذي يتسلم شيء برضاء المجني عليه ويمتنع عن الرد للشيء لوجود مبرر يستند في امتناعه أو استيفاء لحقه ينتفي لدية القصد الجنائي، وهذا يعني أن المكلف بأداء الأمانة يكون معاقباً إذا ساءت نيته، وإذا كان القصد أو النية حسنة فقد تخلف القصد الجنائي.

---

(١) الأمام محمد أبو زهره، الجريمة السابق، ص ١٣٥.

خاتمة البحث

لقد تناولنا في هذا البحث "القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة" ويمكن إجمال أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

١- أن جريمة خيانة الأمانة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي التي يفترض علمًا من الجاني بعناصر الجريمة التي أرتكبها وإرادة تحقيق هذه العناصر وأنها لا تقع عن خطأ أو إهمال.

٢- لا يكفي لوقوع جريمة خيانة الأمانة أن يكون الشيء المسلم للجاني قد سلم بناء على عقد من عقود الائتمان المحددة على سبيل الحصر وهي الوديعة والإيجار والرهن والوكالة وعارية الاستعمال لأن ذلك من شأنه أ يصيب النص بالقصور وعدم شموله لبحالات وتضي المنطق والمصلحة فيها بوجوب العقاب، ويؤدي إلى وجود ثغرات لإفلات المجرمين.

وقد كان للنظام الجنائي الإسلامي قصب السبق في هذا المجال، فمن ناحية لم يحصر جريمة خيانة الأمانة في عقود محددة، ومن ناحية أخرى، فإن هذه الجريمة من الجرائم التعزيرية لمن أتي معصية لا حد فيها ولا كفارة، ويعزر على ما يراه السلطان لما يراه ملائها للمصلحة وبلا خروج عن مقتضيات العدالة.

٣- كشفت هذه الدراسة أيضًا أن جريمة خيانة الأمانة تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا قوامة نية تملك الشيء موضوع الجريمة، أما بالنسبة للفقه الإسلامي فلا يختلف معني القصد الجنائي عنه في القانون الوضعي، فإذا كان الفقه الإسلامي لم ينص على تعريف اصطلاحي للقصد الجنائي الخاص فإن ذلك لا سعني أنه لا يعرفه، فالواقع أنه قد عرف القصد الخاص وذكر تطبيقات له وذلك منذ وقت طويل حتى

قبل أن يعرفه شراح القانون الوضعي، ذلك أنه أشترط في جريمة خيانة الأمانة أن يتعمد أو يقصد الجاني الفعل المحظور ويأتيه قاصدًا نتيجته أو ضرراً خاصًا حتى يسأل عنها.

٤- أن مجرد التأجير في رد الشيء أو الامتناع عن رده لا يتحقق به القصد الجنائي، فقد يكون هناك مبرر يستند إليه المتهم في امتناعه، لذا ينتفي القصد الجنائي لانتفاء سوء النية وتوافر حسن النية لدى الحابس للمال.

تم بحمد الله وتوفيقه..

قائمة المراجع

أولاً: اللغة العربية:

١- القرآن الكريم:

٢- كتب اللغة:

المعجم الوجيز مطبوعات مجمع اللغة العربية

لسان العرب أبن منظور طبعة دار الجيل، دار لسان العرب بيروت ١٤٠٨ه/ ١٩٨٨م.

المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوقي سنة ٧٧٥هـ طبعة دار المعارف.

الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري دار العالم للملايين ١٩٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية. إدارة إحياء التراث الإسلامي.

تاج العروس للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطى الزبيري، المطبعة الخيرية الطبعة الأولي سنة ١٣٠٦هـ.

٣- كتب الحديث وعلومه:

أبو داود سنن أبو داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار إحياء السنة النبوية.

البخاري صحيح البخاري بشرح صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤م - ٢٥٦هـ).

الصنعاني سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢هـ، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

٤- مراجع الفقه الإسلامي:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

الطحطاوى العلامة السيد أحمد الصاوي حاشية الطحاوي على الدار المختار دار المعرفة ١٣٥٥ه/ ١٩٧٥.

الكاساني الإمام العلامة الدين أبو بكر

بن مسعود أحمد الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧هـ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر زكريا على يوسف.

أبن نجيم الإمام العلامة زين العابين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المتوفي سنة ٩٧٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر سعيد كميني.

ابن الهمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي سنة ٨٦١هـ، شرح فتح القدير مطبعة مصطفي ألبابي الحلبي ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

الزيلعي الإمام فخز الدين عثمان بن على الزيلعى المتوفي سنة ٧٤٢هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المطبعة الكبرى بالأميرية ١٣١٥هـ.

السرخسي الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ، المبسوط دار المعرفة الجزء الخامس

(ب) كتب الفقه المالكي:

الدردير العلامة أبو بركات محمد بن أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبعة إحياء الكتب بدون تاريخ نشر.

أبن فرحون القاضي برهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون المتوفي سنة ٧٩٩هـ، تبصره الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام دار الكتب العلمية ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

الشافعي الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ، الأم، الجزء الخامس دار المعرفة بدون تاريخ نشر.

الشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفي سنة ٤٧٦هـ، المهذب في فقه

الإمـــام الـــشافعي، مطبعـــة مـــصطفي ألبـــابي الحلبـــي ١٣٧٩هـــ/ ١٩٥٩م.

الأنصاري المجموع شرح المهذب الجزء العشرون ١٤٢٣هـــ/ ٢٠٠٣م.

الأنصاري للشيخ شمس الدين محمد بـــن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الدين الرملي المنـــوفي المصري الأنصاري المتـــوفي ســـنة ١٠٠٤هـــــ مطبعـــة مـــصطفي ألبـــابي الحلبـــي ١٣٨٦هـــ، ١٩٦٧م.

الماوردي الأمام أبو الحسن علـــى بـــن حبيب البـــصري المـــاوردي المتوفي سنة ٤٥٠هـــ، الأحكام السلطانية والولايات الدينيـــة، مطبعة مصطفي ألبابي الحلبي ١٣٩٣هـــ، ١٩٧٣م.

قليـــوبي وعميرة حاشتيان لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي المتوفي ســـنة ١٠٦٩هـــ، مطبوع مع حاشية شهاب الدين أحمـــد البرلـــسي الملقب بعميرة المتـــوفي ســـنة ٩٥٧هـــ، على منهاج الطالبين الجزء الرابع الطبعة الثالثة

(د) كتب الفقه الحنبلي:

أبـــن تيمية السياسة الشرعية في إصـلاح الراعي والرعية لأبن تيميـة الحرانـي، المطبعـة الـسلفية ومكتبتهـا بالقـاهرة سـنة ١٣٨٧هـ.

المقدس أبو النجا شرف الدين موسـي الحجاوي المقـدس، الإقنـاع لطالب الانتفاع دار عالم الكتب ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

البهوتي منـصورين يـونس إدريـس البهوتي المتوفي ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م. الـروض المرجـع شـرح زاد المـستقنع،الجزء الثالث مكتبة الرياض الحديثـة بدون سنة نشر.

الفراء القاضي أبي يعلي محمد بـن الحسين الفراء المتـوفي سـنة ٤٥٨هـ، الأحكام الـسلطانية، دار الكتب العلمية بدون سـنة

نشر.

أبـــن قدامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٥٢هـ المغني، عالم الكتب بدون سنة نشر.

أبـــن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ.

(هـ) كتب الفقه الزيدي:

المرتضي أحمد بن يحي المرتضي المتوفي سنة ٨٤٠هـ، البجر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار مؤسسة الرسالة ١٣٩٤هـ، ١٩٧٥م.

القنوجي السيد ألو الطيب صديق بن حسن بن علي بن حسين القنوجي، الروضة الندية يشرح الدرر البهية، دار

إحيـــاء التـــراث الإســـلامي
١٤١٧هـــ، ١٩٨٩م.

(و) كتب الفقه الظاهري:

أبـــن حزم الإمام أبو محمد بن ســـعيد بـــن حزم الظاهري المتـــوفي ســـنة ٤٥٦هـــــ، المحلـــي مكتبـــة الجمهورية العربية ١٣٨٩هـــ/ ١٩٦٩م.

(ز) كتب المصلحات والفقه العام:

الجرجاني التعريفات تأليف العلامة على بن محمد الشريف الجرجاني مكتبة دار الكتاب ألفرمـــي، بيروت الطبعة الأولي ج ١١ ١٤٠٥هـــ.

(٥) كتب فقهية حديثة:

إبراهيم طنطاوي الصلة بين التعازير الشرعية في الفقه الإسلامي والعقوبات في القانون الجنائي المصري الأولي ٢٠٠٨.

أحمد فتحي بهنسي – الجرائم في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنـــة دار

	الشروق ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م. - المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي الطبعة الرابعة دار الشروق ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م. - العقوبة في الفقه الإسلامي دار الشروق ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩.
د/ حسني الجندي	أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام دراسة مقارنة الطبعة الأولي دار النهضة العربية ٢٠٠٩.
د/ رشدي محمد إسماعيل	الجنايات في الشريعة الإسلامية، دار الأنصار طبعة أولي ١٩٨٣م.
د/ عبد الخالق النواوي	التشريع الجنائي في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي منشورات المكتبة العصرية.
د/ عبد العزيز عامر	التعزير في الشريعة الإسلامية طبعة رابعة دار الفكر العربي ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار المطبوعات الجامعية ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

د/ عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي مؤسسة الرسالة ٢٠٠٩م.

الإمام محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي بدون سنة نشر.

د/ مصطفي محمد عبد المحسن النظام الجنائي الإسلامي – القسم العام – العقوبة – الكتاب الثالث دار النهضة العربية ٢٠٠٩.

(٦) الكتب القانونية:

د/ إبراهيم عيد نايل د/ عمر محمد محمد سالم، شرح قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨م.

د/ أحمد حسني أحمد طه د/ عبد النبي محمد

محمود، محاضرات في جرائم الأموال، بدون ناشر ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦/ ٢٠٠٧م.

د/ أحمد صبحي العطار القسم الخاص في قانون العقوبات، بدون ناشر ٢٠٠٧م.

د/ أحمد عوض بلال الإثم الجنائي الطبعة الأولي دار النهضة العربية ١٩٨٨.

د/ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، بدون ناشر، ٢٠١٠م.

الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٩١م.

د/ السيد عتيق شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م.

د/ السعيد مصطفي السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات طبعة رابعة،

دار المعارف ١٩٦٢م.

د/ توفيق حسن فــرج، د/ مصطفي الجمال مصادر وأحكام الإلتزام، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٨.

د/ حسني الجندي شرح قانون العقوبــات القسم الخاص في جرائم الأمــوال دار النهــضة العربية ١٩٨٥م.

د/حسني المرصفاوي المرصفاوي في قــانون العقوبات الخاص منشأة المعارف ١٩٩١م.

د/ حسنين عبيد القصد الجنائي الخاص، دراسة تحليلية تطبيقيــة، دار النهــضة العربيــة، الطبعة الأولي ١٩٨١م.

د/ رضــا محمــد إبــراهيم الشاذلي مــدي تــأثير قواعــد القانون المدني في تفسير النــصوص الجنائيــة لجرائم الأموال ٢٠٠٥م.

د/ رباب عنتر السيد جريمة تبديد منقــولات الزوجية بين الــشريعة والقانون الوضــعي، دار النهضة العربية.

د/رؤف عبيد	- مبادئ القسم العام من التشريع العقابي دار الفكر العربي ١٩٧٩م. - جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار الفكر العربي ١٩٨٥.
د/ شريف سيد كامل	قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المصنرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص دار النهضة العربية ٢٠٠٨م.
د/ طارق سرور	شرح قانون العقوبات جرائم الأشخاص والأموال دار النهضة العربية ٢٠١٠م.
د/ عبد الرازق السنهوري	الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، طبعة ثالثة منشورات

	الحلبـــــي الحقوقيـــــة ٢٠١١م.
د/ عبد الـــرحمن توقيـــق أحمد	الجرائم التي تقع علـــى الأمـــوال فـــي قـــانون العقوبات الأردنـــي دار وائل للنشر ٢٠٠٥م.
د/ عبد الرحمن محمد خلف	شرح قانون العقوبـــات، جـــــرائم الأشـــــخاص والأموال، دار النهـــضة العربية ٢٠١٠م.
د/ عبد العظيم مرسي وزير	شرح قانون العقوبـــات، النظرية العامة للجريمة دار النهـــضة العربيـــة ٢٠٠٣م.
	الشروط المفترضة فـــي الجريمـــة دار النهـــضة العربية ١٩٨٣م.
د/ علي محمود على حمودة	قانون العقوبات الـــركن المعنوي للجريمـــة "دار النهضة العربية ١٩٩٩/ ٢٠٠١م.
د/ عمر السعيد رمضان	شرح قانون العقوبـــات القـــسم الخـــاص دار

د/ عمر الفارق الحسيني	النهضة العربية ١٩٨٦م.
	شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩.
د/ عمر سالم	شرح قانون العقوبات المصري القسم العام دار النهضة العربية ٢٠١٠م.
د/ عوض محمد	قانون العقوبات القسم الخاص دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٥م.
د/فوزية عبد الستار	شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الأموال دار النهضة العربية ١٩٨٣م.
د/ فتوح عبد الله الشاذلي	شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار الهدي للمطبوعات الجامعية ١٩٨٥م.
د/ محمد أبو العلا عقيدة	شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء الأشخاص على الأموال دار الفكر

	العرفي ٢٠٠٧م.
د/ مجدي محمود محب حافظ	خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها بدون نأشر سنة ٢٠٠٦م.
د/ محمد رشاد أبو عرام	المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة دار النهضة العربية ٢٠٠٣م.
د/ محمد سعيد نمور	شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال دار الثقافة ٢٠٠٢م.
د/ محمد عبد الحميد نكي	المسائل الفرعية أمام المحكمة الجنائية دار النهضة العربية ٢٠٠٧م.
د/ محمد عيد الغريب	حرية ألمقاض الجنائي في الاقتناع النقيين وأثره في تسبب الإحكام الجنائية دار النهضة العربية ٢٠٠٨م.
د/ محمد محمد مصباح ألقاض	مبدأ حسن النية في قانون العقوبات دار النهضة العربية.

د/ محمد مصطفي القللي	المسئولية الجنائية مطبعة جامعة فؤاد الأول ١٩٤٨م.
د/محمود كبيش، د/مدحت رمضان	شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ٢٠٠٥م.
د/ محمود نجيب حسني	- الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية ١٩٩٣م. - النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة مقارنة دار النهضة العربية ١٩٨٨م. - أسباب الإباحة في التشريعات العربية "منشورات جامعة الدول العربية ١٩٦٢م.
د/ نائل عبد الرحمن صالح	شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال

١٩٨٩م.

د/ نبيل مدحت سالم القصد الجنائي "دراسة تأصيليه مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمرية ١٩٨٩م

د/نبية صالح النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر التوزيع ٢٠٠٤.

د/ نور الدين هنداوي الأحكام الخاصة لقانون العقوبات جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال دار النهضة العربية ٢٠٠٣م.

د/ هدي حامد قشقوش شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الاعتداء على الأموال ٢٠١٢م. شرح قانون العقوبات القسم العام، ٢٠٠٩.

د/ هلالي عبد اللاه أحمد النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية.

د/ يسر أنور علي شرح قانون العقوبات

"النظريـــــات العامـــــة"
١٩٩٠/١٩٩١م.

٧- رسائل الدكتوراه:

د/ إبراهيم عيد نايل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي رســـالة دكتـــوراه جامعة عين شمس ١٩٨٩.

د/ عادل محمد على إبراهيم: النظرية العامـــة للبواعـــث الإجراميـــة فـــي مجالات الإباحة والتجريم والعقاب دراســـة مقارنـــة بالفقه الإســـلامي، جامعـــة الأزهـــر ١٤٢٤هـــ/ ٢٠٠٣م.

د/ عبد المهيمن بكر ســـالم: القصد الجنائي في القانون المصري المقـــارن رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٥٩م.

د/ على عبد الله حسن الشرفي: الباعث وأثره في المسئولية الجنائية دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، جامعـــة الأزهـــر ١٩٨٦.

٨- الدوريات:

- مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض.

- المجموعة العشرية الجنائية – المستحدث من القواعـــد القانونيـــة التـــي قررتها الدوائر الجنائية بمحكمة النقض ١٩٩١/ ٢٠٠١م.

- مجموعة المبادئ القانونية – مجموعة أحكام النقض – المكتـــب الفنـــي لهيئة قضايا الدولة.

- المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض.

ثانيًا: اللغة الأجنبية:

*Bernardin (R), l'intention coupable en Droit Pénal, Thèse, Nice, ١٩٧٦.

- Droit Penal general, Paris. ٢٠٠٣.

* Bouloc (B), les infraction contre les bins le nouveau code Pénal, R.S.C. ١٩٩٣.

* Conte (P.H), et Maistre du Chambon ( ). Droit Pénal général, ٢٠٠٢.

* Ga pogné (M.N), Droit pénal général, lHermes ٢eme ١٩٩٣.

* Garcon (E), code Pénal annote art٣٠٣.

* Grifon, de l'intention en matière Pénal, ١٩٩١.

* Grifon, De l'intention en faute lorde dans labus de confiance R.S.C. ١٩٦٧.

* Jacques (H.R), droit Pénal général, ١٩٩٩.

* larguier (j), Droit Pénal général Quitorism ١٩٩٣.

* Levasseur (G) Chavannes (A) Moreuil (j) Bouloc (B), Droit Pénal General et Procédure Pénal Sire ١٩٩٩.

* Merle (R) Vitu (A), traité dé droit criminel caujas ١٩٩٧.

* Michel vérson, Droit Pénal Spécial ٣éd ١٩٩٤.

* Pradel (j), droit Pénal général Caujas. ١٩٩٦.

* Rassat (M.L), Droit Pénal général, ١٩٩٧.

* Salignac, lelement moral dans l'information en droit Pénal, thèse, Nancy ١٩٥٥.

* Vouin (R), Droit Pénal Spécial ٥ed Paris ١٩٩٦.

* Wilfrid jeandidier, droit Pénal général, Paris ١٩٨٨.